مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية للتعاقد على مقاولات الأعمال

ملاحظات هامة

- **تهدف كراسة الشروط النموذجية إلى توحيد وتنميط البنودالأساسية لكراسات الشروط التي تبرمها الجهات الإدارية، بما يتحقق معه تيسيرالعمل التنفيذي، وسرعة إنجازه، وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.**
- **يتضمن مشروع كراسة الشروط النموذجية البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادربالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقراروزيرالمالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاته ما ويحظرتعديله أوحذفها ويتعين الالتزام بها وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديلاً وتغييرفي أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهوعرض مشروع التعاقد محل التعديل أوالتغييرعلى جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.**
- **كما يتضمن مشروع كراسة الشروط النموذجية إشارة إلى المواصفات الفنية والاشتراطات الخاصة المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب آلاتتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشارإليه ولائحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإداريةاستيفاءها.**
- **على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات / إدارة الشئون القانونية / المستشارين القانونيين، إضافة ما يُرى من شروط أوقيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح والتعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستئداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على التعاقد قضائياً.**
- **تضمن مشروع كراسة الشروط النموذجية فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات□() يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات.**
- **النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر مشروع كراسة الشروط النموذجية وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشورعام من وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.**

يُلصق هنا طابع الشهيد

محافظة الإسماعيلية
مديرية الطرق والنقل

محافظــة الإسماعيلية
مديرية الطرق والنقل

كراسة الشروط النموذجية لتنفيذ مقاولات

الأعمال المطلوبة /

أخر موعد لتقديم العروض هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية المحدد لانعقادها يوم ...../..../.... 2026 في تمام الساعة
طريق التعاقد : رقم للعام المالي (/)
ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره: جنيه
فقط: ( ) لاغير

اسم صاحب العطاء / العرض: .....

رقـــم الـــفـــاكـــس: ..... رقـــم الـــهـــاتـــف: .....

البريد الإلكتروني: .....

عنوان المحل المُختار: ..... ختم الجهة

ختم صاحب العطاء / العرض	ختم الجهة

1. **تنفيذاً لقرار وزير المالية رقم (١٥٢) لسنة ٢٠١٩ يلصق طابع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات ويتم الشطب عليه بخطين متوازيين بقلم جاف بحيث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع الموظف المختص.**
2. **اكتب اسم الجهة الإدارية الطارحة، مثال: (وزارة، محافظة، هيئة، إدارة ..... وغير ذلك)، والكود المؤسسي.**
3. **اكتب اسم المشروع، مثال: (مشروع إنشاء وحدات سكنية، مشروع إنشاء كوبري ... وغير ذلك).**
4. **اكتب طريق التعاقد مثال: (مناقصة عامة، ممارسة عامة .... وغير ذلك).**
5. **اكتب رقم العملية طبقاً لتسلسلها.**
6. **اكتب العام المالي الذي يتم فيه طرح العملية.**
7. **يراعى تحديد ثمن كراسة الشروط والمواصفات وفقاً للشرائح المنصوص عليها بالمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة تعليمات مصلحة الضرائب المصرية بالكتاب رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن المعاملة الضريبية لكراسات الشروط وكافة القرارات الصادرة من وزير المالية أو رئاسة مجلس الوزراء في هذا الشأن.**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

المحتويات

التعريفات..... ٦
أهداف العملية ١٠
مـقدمة ١٠
نطاق الأعمال ١٠
الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد ١٠

الباب الأول: عموميات ١١
1- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمناقصات الأعمال والتعاقد ١١
2- المساواة والشفافية ١١
3- حماية المنافسة ١٢
4- المحظورات والممنوعين من الاشتراك في العملية ١٢
5- ملكية البيانات وسريتها ١٣
6- الممارسات الفاسدة ١٣
7- توافر الاعتماد المالي ١٤
8- التعديل في الشروط والمواصفات ١٤
9- إلغاء العملية محل الطرح ١٤
10- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات ١٤
11- تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها ١٥
12- تقديم الإيضاحات ١٥
13- تقديم الاستفسارات ١٦
14- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات ١٦
15- إجراءات جلسة الاستفسارات 16
16- ولغة صاحب العطاء / العرض ١٦

الباب الثاني: الشروط العامة ١٧
17- المعاينة النافية للجهالة ١٧
18- الاختبارات والجسات ١٧
19- التعاقد من الباطن ١٧
20- محددات واشتراطات التعاقد من الباطن ١٧
21- الدفعة المقدمة ١٨

الباب الثالث: التأمينات ١٨
22- التأمين المؤقت ١٨
23- التأمين النهائي ١٩
24- أثر عدم سداد التأمين النهائي..... ١٩
25- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات ١٩

الباب الرابع: قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء / العرض) ٢٠

26- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض ١٩
27- حظر التقدم بأكثر من عطاء ٢٠
28- إعداد العطاء / العرض ٢٠
29- تكلفة إعداد العطاء / العرض ٢٠
30- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد ٢١
31- مستندات العطاء / العرض 21
32- تقديم / تسليم العطاء / العرض 21
33- تأجيل تقديم العطاءات / العروض 21
34- مدة سريان وصلاحية العطاء / العرض 21

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

35- سحب العطاء / العرض 22
36- العطاءات / العروض المتأخرة 22
37- محتويات المظروف الفني 22
38- محتويات المظروف المالي 23
39- محظورات إعداد المظروف المالي 24
40-الالتزام بالمواصفات الفنية 24
الباب الخامس: إجراءات الطرح والترسية والتع.....25
41- فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية ٢٥
42- سرية البيانات والمعلومات / حماية المنافسة ٢٥
43- استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية 26
44- الفحص الشكلي والبث الفني ٢٦
45- أسلوب وآلية التقييم للعطاءات / العروض 26
46- إعلان نتائج البت الفني 26
47- فتح المظاريف المالية 26
48- الدراسة وآلية التقييم المالي 27
49- العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادي 27
50- إعلان نتائج البت المالي 27
51- إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز 28
52- توقيع العقد 28
53- تعديل حجم العقد 28
الباب السادس: إجراءات تنفيذ التعاقد.....29
أولاً: ممثلي الجهة الإدارية: 29
54- واجبات مسؤول إدارة العقد وصلاحياته 29
55- واجبات المهندس مسؤول إدارة العقد وصلاحياته 29
ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:.....29
56- الالتزامات العامة للمتعاقد 29
57- الالتزام بالمحافظة على الهدوء 30
58- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية 30
59- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية 30
60- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية 30
ثالثاً: الرسومات والتصميمات:.....30
61- رسوم التراخيص المعتمدة 30
62- رسوم التعديلات 31
63- تعديل المتعاقد للرسومات 31
64- تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات 31

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

65- الرسومات الإضافية 31
65- مسؤولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing) 31
66- مسؤولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها:..... 31
رابعًا: موقع تنفيذ الأعمال:.....31
67- إمكانية الوصول للموقع:..... 31
68- ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:..... 32
69- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:..... 32
70- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:..... 32
71- نظافة موقع تنفيذ الأعمال:..... 33
72- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:..... 33
73- مسؤولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:..... 33
74- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:..... 33
خامسًا: بدء تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:.....34
75- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال 34
76- البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال:..... 34
77- متابعة معدل تنفيذ الأعمال..... 35
78- التأخير في التنفيذ..... 35
سادسًا: التنفيذ من الباطن:.....35
79- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:..... 35
سابعًا: المواد والآلات والمعدات:.....36
80- توريد المواد وأعمال المصنعات:..... 36
81- تقديم عينات المواد والنماذج:..... 36
82- تخزين المواد:..... 36
83- الآلات والأدوات والمواد الصحية:..... 36
84- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:..... 36
85- الأضرار التي تصيب المعدات:..... 37
86- المعدات المستأجرة:..... 37
87- إخراج المعدات:..... 37
ثامنًا: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:.....37
88- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:..... 37
89- تواريخ التفتيش والاختبارات:..... 37
90- رفض الأعمال والمواد والآلات:..... 37
91- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:..... 38
عاشرًا: الأعمال:.....38
92- الكميات والمقادير والأوزان:..... 38
93- الحصر والقياس للأعمال المنفذة:..... 38
94- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:..... 38

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:.....39
95- الظروف الطارئة:..... 39
96- عوائق التنفيذ بموقع الأعمال:..... 39
97- القوة القاهرة:..... 39
98- تبعات القوة القاهرة:.....40
ثاني عشر: الاستلام: ٤٠
٩٩- محضر الاستلام المؤقت: ٤٠
١٠٠- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي: ٤٠
١٠١- محضر الاستلام النهائي: ٤١
ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب: ٤١
١٠٢- مدة الضمان: ٤١
١٠٣- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب: ٤١
١٠٤- تكلفة إصلاح العيوب: ٤١
١٠٥- الإخفاق في إصلاح العيوب: ٤٢
١٠٦- البحث عن سبب العيب: ٤٢
رابع عشر: السداد وصرف المستحقات: ٤٢
١٠٧- حساب قيمة الأعمال: ٤٢
١٠٨- صرف المستحقات: ٤٢
١٠٩- الخصومات: ٤٣
١١٠- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:..... ٤٣
١١١- تعديل قيمة التعاقد: ٤٤
١١٢- إجراء المطالبات: ٤٤
خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات ٤٤
١١٣- الفسخ الوجوبي للعقد: ٤٤
١١٤- الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب: ٤٥
١١٥- جرد الأعمال: ٤٥
١١٦- وفاة المتعاقد: ٤٥
١١٧- آليات تسوية الخلافات والمنازعات.....٤٦
الاشتراطات الخاصة: ٤٧
المقايسة الفنية: ٤٨
نماذج وملحقات: ٤٩-٥٧

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها في مايلي:

1-	القانون:	قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 وتعديلاته .
2-	اللائحة التنفيذية:	اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها.
3-	القوانين واللوائح:	كافة التشريعات المرتبطة ذات الصلة.
4-	الحكومة:	حكومة جمهورية مصر العربية.
5-	السلطة المختصة:	السيد الوزير محافظ الإسماعيلية.
6-	السلطة المفوضة:	
7-	بوابة التعاقدات :	الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، ولائحته التنفيذية وعنوانه https://etenders.gov.eg
8-	لوحة الإعلانات:	هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بمقر مديرية الطرق والنقل .
9-	العملية:	
10-	مقاولات الأعمال:	كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
11-	الجهة الإدارية:	
12-	الجهة الإدارية المستفيدة:	محافظة الإسماعيلية
13-	إدارة التعاقدات:	
14-	الإدارة الطالبة/المستفيدة:	محافظة الإسماعيلية.
15-	العطاء / العرض:	ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أومن خلال غيره، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
16-	صاحب العطاء / العرض:	كل شخص طبيعي أومعنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
17-	مُقدم العطاء / العرض:	صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.

8- اكتب المسمى الوظيفي للسلطة المختصة، مثال (وزير...، محافظ...، رئيس مجلس إدارة هيئة.... ومثل ذلك، أو المفوض في هذا الشأن).
9- اكتب المسمى الوظيفي لمن قامت السلطة المختصة بتفويضه، مثال (رئيس قطاع...، رئيس الإدارة المركزية...، مدير عام الإدارة العامة، أو ما يعادلهم من وظائف).
١٠- اكتب مكان تواجد لوحة الإعلانات (الدور...، مبنى...، شارع...).
١١- اكتب ذات البيانات التي سبق كتابتها على الصفحة الأولى من الكراسة (طريق التعاقد، ورقم العملية، والعام المالي، اسم العملية).
١٢- اكتب اسم الجهة الإدارية الطارحة السابق كتابتها على الصفحة الأولى من الكراسة (وزارة...، محافظة...، هيئة...، ومثل ذلك).
١٣- اكتب اسم الجهة الإدارية المستفيدة، مثال: (وزارة...، محافظة...، هيئة...، ومثل ذلك).
١٤- اكتب اسم إدارة التعاقدات طبقاً للهيكل التنظيمي للجهة الإدارية (الإدارة المركزية للتعاقدات، الإدارة العامة للتعاقدات، ومثل ذلك).
١٥- اكتب عنوان إدارة التعاقدات (الدور...، مبنى...، شارع...).
١٦- اكتب اسم الإدارة الطالبة / المستفيدة من محل الطرح والتعاقد، مثال: (الإدارة الهندسية، إدارة المعامل والتحاليل، مركز المعلومات،... ومثل ذلك).

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

18-	العطاء / العرض المستوفي:	العطاء / العرض المُشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلياً في هذه الكراسة.
19-	العطاء / العرض الفائز:	العطاء / العرض الأفضل شروطًا والأقل سعراً أوالذي يتم ترجيحه وفقًا لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.
20-	المتعاقد:	صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أومن يخلفه في العمل أوالوكلاءالموافق عليهم.
21-	مُمَثل المتعاقد:	الشخص أوالأشخاص سواء الطبيعيين أوالاعتباريين اللذين يعينه أويتعاقد معهم أ ويسند إليهم المُتعاقد – تحت مسئوليته – القيام بالمهام المُحددة إليه فيسند التمثيل.
22-	المتعاقد من الباطن:	الشخص أوالأشخاص سواء الطبيعيين أوالاعتباريين اللذين يعينه أويتعاقد معهم أويسند إليهم المُتعاقد – تحت مسئوليته – تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.
23-	مسئول إدارة العقد:	من تراه السلطة المُختصة مُناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المُختلفة لمعاونته في مهامه، وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.
24-	المهندس مُمَثل الجهة الإدارية:	الشخص أوالأشخاص سواء الطبيعيين أوالاعتباريين اللذين تعينه أوتتعاقد معهم أو تسند إليهم الجهة الإدارية الإشراف على تنفيذ التعاقد، والمسمين في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد.
25-	مفوض المهندس مُمَثل الجهة الإدارية:	الشخص أوالأشخاص سواء الطبيعيين أوالاعتباريين اللذين يعينه أويتعاقد معهم أو يسند إليهم المهندس مُمَثل الجهة الإدارية تحت مسئوليته القيام بالمهام المحددة إليه.
26-	مدة التنفيذ:	المُدة الأصلية المُحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لبنود هذه الكراسة لتكون مُلبية لاحتياجات الجهة الإدارية بناءً على مُحددات واضحة، أو المُحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها. مُضافاً إليها المُدة أو المُدد المُحددة لاجتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها وبما يُتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مُدة الضمان المُحددة بالتعاقد.
27-	لجنة فتح المظاريف:	اللجنة المسئولة عن فتح العطاءات / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات في الإجراءات السابقة على عملها.
28-	لجنة البت/الممارسة/الاتفاق المباشر:	اللجنة المسئولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أوالإلغاء.
29-	الشروط:	هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح.
30-	المواصفات:	المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمهمات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدتها الجهة الإدارية.
31-	الرسومات:	الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المُطابقة للمنفذ فعلاً.
32-	المقايسة/جدول الكميات والفئات/قوائم الأسعار:	القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعية قدر الإمكان.
33-	الموقع:	المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو وافق الجهة الإدارية والمقاول على ذلك.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

34-	المُستخلَص الجاري:	أي مُستخلص مُستوفي ومُعزز بالمُستندات المقبولة وصالح للمُراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يُعده ويقدمه المُتعاقد بخلاف المستخلص الختامي.
35-	المُستخلَص الختامي:	المُستخلص المُستوفي والمُعزز بالمُستندات المقبولة والصالح للمُراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يُعده ويقدمه المُتعاقد من واقع الكشوف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.
36-	الأعمال:	الأعمال الدائمة والمؤقتة أو أحداهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.
37-	الأعمال الدائمة:	كافةالأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.
38-	الأعمال المؤقتة:	كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.
39-	المبالغ المحجوزة:	مجموع المَبالغ المحجوزة بمَعرفة الجهة الإدارية وفي ذمتها لصالح ولحساب المُتعاقد، والتي ترد إلى المُتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع مُتطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أواتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أواستئدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بالحق في الرجوع قضائيا بما لم يتم يتمكن استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.
40-	التواطؤ:	ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مُقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.
41-	الاحتيال:	أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدى إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أوأي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
42-	الفساد:	أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أوفي تنفيذ التعاقد.
43-	مجتمع الأعمال:	المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

أهداف العملية

- **تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع.**

مقدمة

.....

نطاق الأعمال :

- **اسم المشروع :**
- **الجهة المشرفة :**
- **موقـع التـنفيذ :**

١٧- اكتب شرح مفصل للأهداف التي ترغب الجهة الإدارية في تحقيقها من محل الطرح والتعاقد مع مراعاة متطلبات التعاقد المستدام وفقاً للقرارات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المعلنة من مجلس الوزراء عند إعداد الشروط والمواصفات.
١٨- اكتب نبذة عن الجهة الإدارية.
١٩- اكتب نبذة عن المشروع.
٢٠- اكتب نبذة عن الجهة المشرفة على تنفيذ المشروع.
٢١- اكتب نبذة عن موقع تنفيذ المشروع.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ
1-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	..../..../.....
2-	تاريخ الإعلان على جريدة ..... بالعدد رقم: ..... الصادر بتاريخ ..../..../..... توجيه الدعوات/الحصول على العرض	..../..../.....
3-	أخر موعد لتلقي الإيضاحات	..../..../.....
4-	أخر موعد لتلقي الاستفسارات	..../..../.....
5-	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	..../..../.....
6-	تاريخ الرد على الاستفسارات	..../..../.....
7-	تاريخ المعاينة النافية للجهالة (حتى .../.../.....)	..../..../.....
8-	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	..../..../.....
9-	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	..../..../.....
10-	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	..../..../.....
11-	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	..../..../.....
12-	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز	..../..../.....
13-	سداد التأمين النهائي	..../..../.....
14-	احر تاريخ لسداد التأمين النهائي	..../..../.....
15-	تاريخ توقيع التعاقد	..../..../.....
16-	إصدار أمر الإسناد/ خطاب الترسيه	..../..../.....
17-	سداد التأمين النهائي	..../..../.....
	تـــنـــفـــيـــذ الـــعـــقـــــد	
18-	تاريخ بدءالتنفيذ	..../..../.....
19-	نهاية تنفيذالتعاقد	..../..../.....

الباب الأول : عموميات

1- (التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد)

- **تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتهما، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.**

- **كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم 131 لسنة 1948 بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مُراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أوتعتمدها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أياً منهما.**

2- (المساواة والشفافية)

- **تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة.**

- **سيتم اطلاع كافة أصحاب العطاءات / العروض على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العطاءات / العروض بوقتٍ كافٍ**

- **كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغيرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللائحة التنفيذية.**

---

٢٢ يُستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.
٢٣ يُستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح إجراء المعاينة ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

3- (حماية المنافسة)

- **سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء / العرض ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم العطاء / العرض ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء / العرض، أو بين أصحاب العطاءات / العروض فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصرإلى أياً من الآتي:**

1. **رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.**
2. **اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.**
3. **التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:**

أ- **تقديم عطاءات/عروض متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعارأو تحديد شروط العطاءات / العروض.**

ب- **الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم بالعطاء / بالعرض ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.**

ج- **الاتفاق حول تقديم عطاءات/عروض صورية.**

د- **الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).**

4-المحظورون والممنوعون من الاشتراك في العملية

- **لا يجوز الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:**

1. **الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.**
2. **المفلسون أو المتعثرون أو من ثبت إعسارهمأو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.**
3. **الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.**
4. **فاقدي وناقصي الأهلية.**
5. **الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر**

- **وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.**

- **وفي كافة الحالات المشار إليها بعالية يتم استبعاد العطاء / العرض ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أواتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة لإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.**

5- (ملكية البيانات وسريتها)

- **جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عائداً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كليًا أو جزئيًا، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم العطاءات / العروض عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم العطاء / العرض أو أي شخص آخر.**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

- **ويحظر على أصحاب العطاءات / العروض أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.**
- **كما يحظر على أصحاب العطاءات / العروض أوغيرهم الاستغلال أوالإفصاح عن أي بيانات أومعلومات أورسومات أومستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفهية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعواعليه في العطاء / العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.**
- **ويحظر على أصحاب العطاءات / العروض نشر أواستخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.**

6- (الممارسات الفاسدة)

- **على أصحاب العطاءات / العروض الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء / العرض الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أوأي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.**

- **يتعين على أصحاب العطاءات / العروض إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:**

1- **وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وبتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أوعينية.**

2- **وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في إجراءات بصورة غير مشروعة.**

3- **وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات التي يتم مباشراتها بشأن أياً من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أوادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.**

7- (توافر الاعتماد المالي)

- **تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي 2026/2025 باب..... بالمجموعة.....بالبند..... بالنوع .....0 أوالتمويل من الصناديق الخاصة أوالمنح أوالقروض أوخلافه.**

8- (التعديل في الشروط والمواصفات)

- **يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أوالإيضاحات (في حال وجود جلسة استفسارات يتم تحديدها من الجهة الإدارية مسبقا) ، وسيتم إخطار مُقدمي الاستفسارات أوالإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.وفى جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

9- (إلغاء العملية محل الطرح)

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مُقدمي العطاءات / العروض أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكارأو فى لحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (12) من القانون رقم (5) لسنة 2015 المشار اليه كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

1- إذا لم يقدم سوى عطاء/عرض وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات / العروض المستبعدة إلا عطاء/عرض واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء / العرض مطابقًا للشروط ومناسبًا للقيمة التقديرية.

2- إذا اقترنت العطاءات / العروض كلها أو أغلبها بتحفظات.

3- إذا كانت قيمة العطاء / العرض الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليهافي البنود (1، 2، 3) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.

- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب العطاءات / العروض بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

10- (وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات)

- يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان او تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء / العرض واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية.

- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أوبالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة أثاره القانونية والعقدية.

- كما يلتزم المهندس مُمَثل الجهة الإدارية حال تغيير محله المختار بذات الإجراءات.

- وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أوالبريدالإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المُهندس مُمَثل الجهة الإدارية.

٢٤- اكتب العام المالي.
٢٥- اكتب الباب (الباب الثاني شراء السلع والخدمات / الباب السادس شراء الأصول غير المالية).
٢٦- اكتب المجموعة.
٢٧- اكتب البند.
٢٨- اكتب النوع

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

- **المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابة باللغة العربية،وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة،وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بمديرية الطرق والنقل بالإسماعيلية ، وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم 0643231456 والبريد الإلكتروني toro2gis@gmail.com ، مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم 0643202746 ، وتوجه كافة المكاتبات باسم مدير عام مديرية الطرق والنقل بالإسماعيلية (إدارة التعاقدات).**

11- (تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها)

- **يحق لكل ذي شـــأن من غير مقدمي العطاءات / العروض تقديم شـــكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصـــوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.**
- **ويحق لكل ذي شـأن من مقدمي العطاءات / العروض تقديم شـكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصـوص أي إجراء من إجراءات الطرح.**
- **كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي العطاءات / العروض تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسـة، وذلك خلال سـبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاسـتبعاد أوالإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن فى.....**
- **وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسـة الشـكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسـلطة المختصـة بنتيجة ما انتهت إليه دراسـتها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تجاوزخمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة.**
- **في حال صـحة الشـكوى سـوف يتضـمن القرار المعتمد من السـلطة المختصـة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسـبابها واتخاذأي إجراءات يوصى بها.**
- **وفور اعتماد السـلطة المختصـة لقرارات نتيجة دراسـة الشـكوى سـتقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشـكوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.**

12- (تقديم الإيضاحات)

- **يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من 2026/01/08 وحتى 2026/01/20، على أن توجه الإيضاحات باسم السيد/السيدة مدير عام الادارة العامة للتعاقدات، وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مُقدمي الإيضـــاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.**

٢٩- اكتب عنوان إدارة التعاقدات.
٣٠- اكتب رقم فاكس إدارة التعاقدات.
٣١- اكتب البريد الإلكتروني لإدارة التعاقدات.
٣٢- اكتب رقم تليفون إدارة التعاقدات.
٣٣- اكتب اسم المخول له التواصل مع أصحاب (العطاءات / العروض)، ووظيفته.
٣٤- اكتب عنوان الجهة الإدارية.
٣٥- اكتب التاريخ المحدد لبداية تقديم الإيضاحات السابق كتابته في الجدول الزمني المتوقع للإجراءات.
٣٦- اكتب التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح الفنية كآخر موعد لتقديم الإيضاحات.
٣٧- اكتب اسم مدير إدارة التعاقدات.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

13- تقديم الاستفسارات:

- **يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابة للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات، وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.**

14- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:

تحدد لعقد جلسة الاستفسارات يوم ..... الموافق .../.../..... في تمام الساعة ..... بـ ..... للرد على أي استفسارات قد ترد إلى الجهة الإدارية كتابة تتعلق بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.

على أن توجه الاستفسارات باسم السيد / السيدة.....، وذلك بمقر .....

١٥- إجراءات جلسة الاستفسارات:

- **تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية / مالية / قانونية / تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.**
- **تقدم الاستفسارات وبنود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات وفقاً للبرنامج الزمني المحدد.**
- **يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.**
- **يتم إخطار مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بما انتهت إليه جلسة الاستفسارات متضمناً أي تعديلات بالكراسة أو الجدول الزمني وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة.**
- **تعتبر التعديلات جزءاً لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب (العطاءات / العروض).**

١٦- وفاة صاحب العطاء / العرض:

في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض) المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

٣٨- يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.
٣٩- اكتب اليوم المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.
٤٠- اكتب التاريخ المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.
٤١- اكتب الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.
٤٢- اكتب مكان انعقاد جلسة الاستفسارات.
٤٣- اكتب اسم مدير إدارة التعاقدات.
٤٤- اكتب عنوان إدارة التعاقدات.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

17- المعاينة النافية للجهالة:

- **يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة، وأن يتحقق بنفسه وتحت مسئوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.**
- **ويكون إجراء تلك المعاينة بداية من..... وحتى ..... خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب (العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع ..... لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كافٍ، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويعتبر التقدم (بالعطاء / بالعرض) إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.**

١٨- الاختبارات والجسات

- **يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات وجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.**

19- التعاقد من الباطن:

- **يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزء أو أجزاء من مقاولات الأعمال محل هذا الطرح، وذلك في أي من البنود التالية (٤٨) ..... على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية، وأن يتضمن (عطاؤه / عرضه) بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، ويحق للجهة قبول أي منهم أو رفضه دون إبداء أية أسباب، ويجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يقوم بتغيير من أُسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهة الإدارية.**
- **ولا يعفي المتعاقد الرئيسي من مسئولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسئولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقدي الباطن وعمالهم كما لو كانت صادرة منه.**

٢٠- محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:

- **يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاً للمحددات والاشتراطات الآتية:**

1. **تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض) تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (٣).**
2. **يجب أن تشتمل (العطاءات / العروض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.**
3. **تحديد ما إذا كان من سيُعهد إليه من الباطن من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.**
4. **ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.**
5. **أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيسي، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.**

٤٥- اكتب تاريخ بداية الزيارة المعاينة النافية للجهالة.
٤٦- اكتب تاريخ آخر يوم لعمل الزيارة المعاينة النافية للجهالة.
٤٧- اكتب اسم الإدارة المخول له التواصل مع أصحاب العطاءات / العروض، ووظيفته.
٤٨- اكتب البنود التي يجوز لصاحب العطاء / العرض أن يعهد بها إلى غيره من الباطن إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك، مع حذف البند في حالة عدم السماح بالتعاقد من الباطن، وذلك على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

6. يلتزم المتعاقد باطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
7. لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
8. لا يجوز لصاحب (العطاء / العرض) تغيير أي من متعاقدي الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.
9. تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.
10. وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التي تراها الجهة الإدارية وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح.

٢١- الدفعة المقدمة:

- يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقد بنسبة .....% من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة وتخصم قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصات الجارية بذات النسبة.

وعلى صاحب (العطاء / العرض) تضمين عرضه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج رقم (٦)، وللمتعاقد التقدم بطلب لخفض قيمة خطاب الضمان بقدر ما يسترد من قيمة الدفعة المقدمة على النحو المبين من المستخلصات الجارية وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسييل خطاب الضمان مقابل قيمة الدفعة المقدمة.

- عدم صرف فروق الأسعار لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.
- يتم حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
- تسترد قيمة الدفعة المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم مساوية للنسبة بين قيمة الدفعة المقدمة إلى قيمة العقد، فإذا لم يتم استرداد كامل الدفعة المقدمة قبل تاريخ إتمام الأعمال المبين في شهادة الاستلام المؤقت، فيكون من حق الجهة الإدارية أن يسترد من المتعاقد الرصيد المتبقي من الدفعة المقدمة في تاريخ لا يتجاوز تاريخ صرف مستخلص ختامي الأعمال.

٤٩- يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح صرف نسبة دفعة مقدمة ووافقت السلطة المختصة على ذلك، وتكتب النسبة التي وافقت عليها السلطة المختصة وبمراعاة نسبة الدفعة المقدمة المقررة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، وفي حالة عدم السماح بصرف دفعة مقدمة يتم حذف البند.

٥٠- أدخل نسبة الدفعة المقدمة.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

الباب الثالث / التأمينات

22- التأمين المؤقت:

يجب أن يؤدي مع كل (عطاء / عرض) تأمين مؤقت بمبلغ ..... فقط وقدره ..... جنيهاً مصرياً لا غير، ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة الإدارية ولصالحها ولحسابها وإلا استبعد (العطاء / العرض)، ويمكن لمقدم (العطاء / العرض) سداده بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

1. **أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني وذلك بحساب رقم .....**
2. **بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء / العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة.**
3. **يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض) بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض)، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب (العطاء / العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.**

٢٣- التأمين النهائي:

- **على صاحب (العطاء / العرض) الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد.**
- **وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية للعملية.**

٢٤- أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- **إذا لم يقم صاحب (العطاء / العرض) الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.**
- **يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض) المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أياً كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.**

٥١- اكتب مبلغ التأمين المؤقت بالأرقام.
٥٢- اكتب مبلغ التأمين المؤقت بالأحرف.
٥٣- اكتب رقم حساب الجهة الإدارية بالبنك المركزي.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

٢٥- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- **يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء / العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بإحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء / العرض) طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.**

الباب الرابع: قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء / العرض)

٢٦- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:

يجب أن يكون (صاحب / مقدم العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها، وإلا وجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في (عطائه / عرضه) العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً.
وإذا كان (العطاء / العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

٢٧- حظر التقدم بأكثر من عطاء:

يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض).
وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائي للجهة الإدارية، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد.
وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه.

٢٨- إعداد العطاء / العرض:

- **على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويعتبر التوقيع على نموذج (العطاء / العرض) قبولاً منه بكل ما جاء فيها.**
- **تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بخاتم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين (فني ومالي).**
- **يوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق.**
- **يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل أي من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية**

٢٩- تكلفة إعداد العطاء / العرض:

- **يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطائه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

30- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد

- **تُحرر كافة مستندات العطاء / العرض باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية من أحدالمكاتب المُعتمدة من وزارة العدل،وعلى نفقة صـــاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفســـيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المُعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضـــمون بين النسخة المُحررة باللغة العربية وتلك المُحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المُحررة باللغة العربية هي الحاكمة.**

31-مستندات العطاء / العرض

- **كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضـــمن مظروفين منفصـــلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من ..... نسـخة، بالإضـافة إلى نسـخة إلكترونية من العرض المقدم ومرفقاته على أسـطوانات مدمجة (CD)، ولا يُعتد بالنسخ الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.**

32- تقديم/تسليم العطاء / العرض

- **تســلم العطاءات / العروض لإدارة التعاقدات إما باليد أو وضــعها داخل الصــندوق الخاص بوضــع العطاءات / العروض أو تسـليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصـال يثبت فيه تاريخ التسـليم وسـاعته أو عن طريق البريد السـريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصـة بالتعاقدات بمديرية الطرق والنقل بالإسـماعيلية وذلك قبل السـاعة العاشـرة صـــباحا من يوم .../.../..... الموافق ..... ويبقى العطاء / العرض نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسـليمه بغض النظرعن ميعاد اسـتلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسـريان العطاءات / العروض، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.**

33- تأجيل تقديم العطاءات / العروض

- **يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضـــرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشـــراء كراســـة الشـــروط والمواصـــفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مُسبب لمد مدة تقديم العطاءات / العروض، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.**
- **وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة ، عدا العمليات التى تتطلب اعتبارات الامن القومى عدم النشـــر عنها وفقاًلما تقدرة السلطة المختصة .**

34- مدة سريان وصلاحية العطاء / العرض

- **مدة ســريان وصــلاحية العطاءات / العروض ..... تحســب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء / العرض سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان العطاء / العرض.**
- **وللجهة الإدارية إذا ما اقتضـت الضـرورة ذلك وبعد موافقة السـلطة المختصـة إخطار أصـحاب العطاءات / العروض كتابة لمد مدة سـريان عطاءاتهم ومد مدة صـلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سـريان العطاءات / العروض بخمسـة عشر يومًا.**

وعلى من يوافق من أصـحاب العطاءات / العروض على التمديد، أن يمدد ضـماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تجاوز ..... من تاريخ الإشـــعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عطاءه / عرضـه، ويسـتبعد كل عطاء لم يقبل صـاحبه مد مدة سـريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سـريان العطاء / العرض.

٥٤- في حالة طرح عمليات بالخارج تكون مستندات الطرح بلغة أخرى أو أكثر مع ترجمتها إلى العربية، وأن النص العربي هو المعول عليه في حالة الخلاف أو الالتباس في مضمونها.
٥٥- اكتب عدد النسخ المطلوبة.
٥٦- اكتب عنوان إدارة التعاقدات.
٥٧- اكتب الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.
٥٨- اكتب يوم انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.
٥٩- اكتب تاريخ انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.
٦٠- اكتب بكتابة مدة سريان العطاء / العرض مع مراعاة المدد المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

35- (سحب العطاء / العرض)

- **إذا قام صاحب العطاء / العرض بسحب عطائه / عرضه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أواتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استئدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء / العرض.**

36- (العطاءات / العروض المتأخرة)

- **لا يُعتد بأي عطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقاً للمحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الأحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه، ثم يدرج في كشف تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة وتُستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة.**
- **يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.**

37- محتويات المظروف الفني

1. **ما يفيد سداد التأمين المؤقت.**
2. **ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.**
3. **بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويُعتمد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات وأي بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات، "بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل الموردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبًا قانونًا".**
4. **بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقًا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.**
5. **المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.**
6. **بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.**
7. **بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.**
8. **البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.**
9. **قائمة المركز المالي.**
10. **بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية.**
11. **تعهد بألا تقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (٤٠٪).**
12. **إقرار الالتزام بالتأمين على العملية.**
13. **إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.**
14. **ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.**
15. **نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.**
16. **البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.**
17. **معاملات تغير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك (إن وجدت).**
18. **ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.**
19. **غير ذلك من بيانات تتطلبها طبيعة العملية.**

61- **أكتب المدة المناسبة للرد على مد مدة تقديم العطاءات / العروض**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

38- محتويات المظروف المالي

- **يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:**

1. **يجب كتابة الأسعارعن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وبجداول الكميات والفئات وفقاً لما يلي:**
   - **أ- تكون كتابة الأسعاربالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أوالسائل، ويجوز في حالة تقديم العطاء / العرض منفرد أوشركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعرالمعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.**
   - **ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً.**
2. **تكون كتابة الأسعارعلى أصل قوائم الأسعاروجداول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية،ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أومقاساً دون تغيير أوتعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء / العرض، وتعتبركل فئة من الفئات المدرجة والتي حددها صاحب العطاء / العرض بجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعارالمدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب العطاء / العرض قد قبل بصحة وكفاية العطاء / العرض والفئات والأسعار الواردة في المقايسة، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافةالمصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.**
3. **وفي كافة الأحوال يُعتبر تقديم العطاء / العرض إقراراً من صاحبه بقبول التوريد والتركيب بموجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعارالمرفقة، وتكون العطاءات / العروض المقترنة بتسهيلات ائتمانية محل اعتبار عند البت في أولوية العطاءات / العروض.**
4. **من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب العطاء / العرض يغطى كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والتركيب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.**
5. **مع مراعاة نص المادة (97) من اللائحة التنفيذية، تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على المتعاقد ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه العملية للمتعاقد المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.**
6. **إذا سكت صاحب العطاء / العرض في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد العطاء / العرض أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في العطاءات / العروض المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات / العروض فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في العطاءات / العروض المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.**
7. **كتابة البيانات وإرفاق كافة النماذج المطلوبة بموجب هذه الكراسة في المظروف المالي.**
8. **يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعه تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء / العرض.**

62- **يستخدم هذا البند فى العمليات التى تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

39- محظورات إعداد المظروف المالي

- **لا يجوز الكشط أوالمحو أو التحشيرفي قوائم الأسعارأو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعارأو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.**
- **ولا يعتد بالعطاء / العرض المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء/عرض مُقدم.**

(الالتزام بالمواصفات الفنية)

- **على المتعاقد أن يلتزم بالمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة.....**

63- **تلتزم الجهة الإدارية بإعداد المواصفات الفنية بما يتناسب مع طبيعة الأعمال المطروحة ،وتكون مرفقه بهذه الكراسة**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

40- فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:

- **يكون فتح العطاءات / العروض في تمام الساعة العاشرة صباحا من يوم ..../..../..... الموافق ..... في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات / العروض، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (5)، ولا يسمح لأصحاب العطاءات / العروض أو مفوضيهم التدخل في سيرعمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أوالقرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.**

41- سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة :

- **المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة العطاءات / العروض والتوصيات بالترسيه، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب العطاءات / العروض أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء / العرض ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم العطاءات / العروض ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء / العرض، أو بين أصحاب العطاءات / العروض فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصرإلى أياً من الآتي:**
  1. **رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.**
  2. **اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.**
  3. **التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:**
     - **أ- تقديم عطاءات/عروض متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعارأو تحديد شروط العطاءات/ العروض.**
     - **ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم بالعطاء / بالعرض ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.**
     - **ج- الاتفاق حول تقديم عطاءات/عروض صورية.**
     - **د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم العطاءات / العروض.**

42- استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية:

- **للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات / العروض استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أومالية بما يُعينها في إعداد التقرير الفنيأوالمالي اللازم، وعلى صاحب العطاء / العرض الرد كتابة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم العطاء / العرض كتابي ولا يؤدى أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون العطاء / العرض أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب العطاء / العرض إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء / العرض لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أوالمالية بعطائه/بعرضه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد عطائه / عرضه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات / العروض الأخرى.**

64- أكتب الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية
65- أكتب يوم انعقاد فتح المظاريف الفنية
66- أكتب تاريخ انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

43-الفحص الشكلي والبت الفني:

- **ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات / للعروض بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد العطاءات / العروض غير الصالحة للنظر فيها ومنها:**
  1. **العطاءات / العروض المتأخرة.**
  2. **العطاءات / العروض غير المصحوبة بما يُفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.**
  3. **العطاءات / العروض غير الموقعة من أصحابها أوغير المكتملة وفقاً للشروط.**
  4. **العطاءات / العروض المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.**
  5. **العطاءات / العروض التي لم تتضمن مظروفها الفني جدول معاملات عناصرالتكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.**
  6. **العطاءات / العروض المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.**
  7. **العطاءات / العروض المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.**

44-أسلوب والية التقييم الفني:

- **التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.**
- **التقييم بنظام النقاط وفقاً للآتى :**

م	أسس وعناصر التقييم	النقاط
1	.....	.....
	مجموع النقاط	.....

- **ويعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة: (.....) ، والتي يتم على أساسها ترتيب (العطاءات / العروض) من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة.**
- **سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.**
- **سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المشار إليه في هذه الكراسة، وتقبل فقط (العطاءات / العروض) التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.**

45-إعلان نتائج البت الفني:

- **سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة، على أن يكون قرارها مسبباً، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض)، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها .....**

46-فتح المظاريف المالية:

- **يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات / العروض المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.**

٦٧- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.
٦٨- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.
٦٩- إضافة أية أسس وعناصر أخرى ترى الجهة الإدارية إضافتها.
٧٠- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.
٧١- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.
٧٢- اكتب مكان تواجد لوحة الإعلانات (الدور... مبنى... شارع...).

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

47-الدراسة وآلية التقييم المالي:

- **في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (للعطاء / للعرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية. (٧٣)**
- **(٧٤) في حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب (العطاء / العرض) في التقييم الفني، ويتم الترسية على (العطاء / العرض) الذي حصل على أقل قيمة مقارنة وفقاً لترتيب أولوية العطاءات وذلك بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها ويتم الترسية على العطاء الذي حصل أقل قيمة مقارنة.**
- **وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة (العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:**

1. **شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (للعطاءات / للعروض).**
2. **تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.**
3. **حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة (العطاءات / العروض) المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.**
4. **في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين / عرضين) أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناءً على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك.**

48-العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً:

- **إذا ما تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن العطاء / العرض الأقل سعراً منخفض انخفاضاً غير عادي مقارنة بالعطاءات/ بالعروض الأخرى والقيمة التقديرية مما يُثير الشك أو الريبة في قدرة صاحب العطاء / العرض الوفاء بالتزاماته فعليها أن توثق ذلك في محضرها، ولغرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب العطاء / العرض المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات عطائه / عرضه والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعدادعطائه / عرضه، وعلى صاحب العطاء / العرض خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول العطاء / العرض، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد عطائه / عرضه والترسية على العطاء / العرض التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.**

49-إعلان نتائج البت المالي:

- **سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس وفقاً لعناوينهم وبياناتهم بالعطاء /**

٧٣- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً، وتحدد الجهة الإدارية عناصر التقييم وفقاً لطبيعة الأعمال محل الطرح.
74- يستخدم هذا البند فى حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط .

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

العرض)، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات، وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض، كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

- **ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب (العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بغرض تلافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ولتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة.**

50- إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:

- **بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء / العرض) الفائز والذي يجب عليه أداء التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول (العطاء / العرض).**

51- توقيع العقد:

- **تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.**

52- تعديل حجم العقد:

- **يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز 25% من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار، دون أن يكون لصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحق للتعاقد بهذا الشأن.**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

أولاً: مُمَثلين الجهة الإدارية:

53- واجبات مسئول عن إدارة العقد وصلاحياته:

- **ويتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية:-**

1. **مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقا للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به، والعمل بقدرالإمكان على إزالة أية عقبات أو مشـــكلات قد تؤدي إلى التأخيرفي تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أوالمتعاقد.**
2. **التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أداءه وحل أي خلافات تطرأ، وذلك كله أولاً بأول.**
3. **حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.**
4. **الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.**
5. **التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبينا فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه.**
6. **دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقا لصلاحيته الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام القانون وهذه اللائحة.**
7. **المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذالعقد.**
8. **توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.**
9. **المُشاركة في عضوية اللجان المُختصة بالاستلام المؤقت.**
10. **المُشـاركة في عضـوية اللجان المُختصـة بجرد وتحرير كشـف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضـرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردها المتعاقد بمكان العمل في حالة فسخ العقد، أوالتنفيذعلى الحساب.**

54-واجبات المهندس مسئول إدارة العقد وصلاحياته:

- **يلتزم المهندس مُمَثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراســة، ولا يكون له الســلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة الســلطة المختصة.**

ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد

55- التزامات المتعاقد العامة:

- **يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام الابتدائي بما يلي:**

1. **توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذاالشأن.**
2. **تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بغرض مقاومةأية أوبئة أو معالجتها.**
3. **إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مســئولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.**
4. **توفير منظومة الأمن الصناعيوالسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلط وبالإضافة الى تعليمات الجهة الإدارية فى هذا الشأن**

56-الالتزام بالمحافظة على الهدوء:

- **يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى اســتلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أوإقلاق الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصــول إلى الطرق العامة أو الخاصــة أو ممرات المشــاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أوأي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

57-العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:

- **لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس مُمَثل الجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقدره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس مُمَثلها أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.**

58-حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:

- **تكون الملكية الفكرية لمحتويات العطاءات / العروض الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.**
- **ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أودعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو لعلامة تجارية أو لتصميم أو لأسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقدأو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرض الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أوالدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعوض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمى الجهة الإدارية من أن تتكبد أي نفقات أوتكاليف أوأعباء أو مصاريف أياً كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذا المطالبات أوالدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعوض الجهة الإدارية عن ذلك.**

59-الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:

- **يجب على المتعاقد وتحت مسئوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاًلشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمه دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.**
- **كما يجب على المتعاقد وتحت مسئوليته بأن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتامين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد.**
- **إذا حدثت زيادة في التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقدعن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المُطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة.**

ثالثاً: الرسومات والتصميمات

60-رسومات التراخيص المعتمدة:

- **تلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد (نسخة واحدة) من رسومات التراخيص (أو الرسومات التنفيذية المعتمدة) المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسئولاً عنها ويكون للمتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس مُمَثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس مُمَثل الجهة الإدارية كتابة على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسئولية المهندس مُمَثل الجهة الإدارية.**

75- حسب طبيعة العملية
76- اكتب العدد بما يتماشى مع طبيعة العملية

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

61-رسومات التعديلات:

- **يلتزم المهندس مُمَثل الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد (نسخة واحدة) من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.**

62-تعديل المتعاقد للرسومات:

- **يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس مُمَثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.**

63-تأخر المهندس مُمَثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:

- **إذا رأي المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيتعرض للتأخير أو الإرباك، وذلك ما لم يسلم المهندس مُمَثل الجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مده معقولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس مُمَثل الجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتفاصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقديمه أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حال تأخر المهندس مُمَثل الجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.**
- **فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إخفاق المهندس مُمَثل الجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطاراً وفقاً للفقرة السابقة فعلى المهندس مُمَثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يُمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.**

64-الرسومات الإضافية:

- **يكون للمهندس مُمَثل الجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضماناً لحسن إتمام الأعمال وصيانتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.**

65-مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):

- **يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد (.....) نسخ ورقية ونسخة الكترونية منها متضمنه كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.**

66-مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها:

- **يكون المتعاقد مسئولاً عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي يعدها بمعرفته طبقاً لشروط التعاقد.**

رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:

67-إمكانية الوصول للموقع:

- **تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تُمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفي بأية متطلبات للتعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي مُكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد بدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.**
- **وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يُمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.**

77- كتب العدد بما يتماشى مع طبيعة العملية
78- اكتب العدد بما يتماشى مع طبيعة العملية

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

68-ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:

- **إذا كانت الجهة الإدارية ستتنفذ عملاً في الموقع مستخدمة عُمالاً تابعين لها، فتلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:**

1- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.

2- أن تفرض على الموقع النظام الملائم لتجنب هؤلاء الأشخاص التعرض للخطر.

- **وإذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلزمهم بما سبق.**

69-التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:

- **يتحمل المتعاقد مسئولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمُسلّمة كتابياً إليه من قبل المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.**

- **فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس مُمَثل الجهة الإدارية أومفوضه أن يُصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يُرضى المهندس مُمَثل الجهة الإدارية أومفوضه، ولا يُعفي المتعاقد من مسئوليته عن صحة أي تخطيط أوبعد أومنسوب قام بمراجعته المهندس مُمَثل الجهة الإدارية أومفوضه، مالم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.**

- **كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.**

- **كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يُحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسئولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواءً للعاملين أو للغير.**

70- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:

- **يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام الابتدائي للموقع بما يلي:**

1. **منع جلب أوتناول المشروبات الروحية أوالمواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.**
2. **منع دخول أو استعمال أي أسلحه أو ذخائر مهما كان نوعها إلى أو في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.**
3. **اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدميه أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.**
4. **أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.**
5. **أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.**
6. **أن يوفر على نفقاته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.**
7. **اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس مُمَثل الجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادى الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

71- نظافة موقع تنفيذ الأعمال:

- **على المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشـــكل يقبله المهندس مُمَثل الجهة الإداريةأو مفوض المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفه دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.**
- **وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس مُمَثل الجهة الإدارية في هذا الشـــأن فمن حق المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحســب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناســباً لتحقيق ذلك بما في ذلك اســتخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.**

72-وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:

- **اذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال علي أشـــياء ذات قيمة أوأثار أو قطع نقود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أوأثرية وغيرها من الأشـــياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلي المتعاقدأن يخطر المهندس مُمَثل الجهة الإدارية كتابةً فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مســـئولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضـرورية لمنع عماله أوأي أشـخاص آخرين من نقلها أوإتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشـادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس مُمَثل الجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مد مُدة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.**

73- مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:

- **يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه ســـير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصـــابة للعمال أو لأي شـــخص متواجد في الموقع أو من الأضـــرار بالممتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل ســواء كانت في المياه أو على الأرصـفة، وكذا على ســبيل المثال - وليس الحصـر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشـــارة - المواســـير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المســـطحات الخضـــراء والأشـــجار...إلخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير (والمباني المجاورة).**
- **وفي حالة تسـبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشـيءإلى أصـله، ويحق للجهة الإدارية المُطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشـيء إلى أصـله، فيحق للجهة الإدارية إصـلاحه على حسـابه وتحصـيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية.**
- **وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقدإجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.**
- **ويكون المتعاقد مسئولاً وحده مسئولية مباشره ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم الابتدائي للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو إهمال ممثل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن أوعماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.**
- **ويكون المتعاقد مسئول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.**

74-إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

- **يلتزم المتعاقد قبل تســـليم الأعمال ابتدائياً أن يخلي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأتربة والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس مُمَثل الجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.**
- **وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشـــار إليها في هذا البند وقيام المهندس مُمَثل الجهة الإدارية بإخطاره كتابةً بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد .....أيام من تاريخ اســـتلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.**

79- كتب المدة بما يتماشى مع الجدول الزمنى لتنفيذ العملية

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمنى لذلك:

1- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:

- **مدة تنفيذ الأعمال هي ..... تبدأ من .....**
- **وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل وأربع نسخ تسلم إحداها للمتعاقد وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أومن يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويُعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.**
- **وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.**

76-البرنامج الزمنى لتنفيذ واستلام الأعمال:

- **يلتزم المتعاقد خلال مدة ..... أيام من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس مُمَثل الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليُعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال ..... أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس مُمَثل الجهة الإدارية أن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والاساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبأية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أواستعمالها أو إنشاؤها حسب الأحوال.**
- **وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعليه أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.**
- **فإذا تبين للمهندس مُمَثل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس مُمَثل الجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدّل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.**
- **كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أومدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون تاريخ الانتهاء من تنفيذ الأعمال هو التاريخ المبين بمحضر الاستلام المؤقت.**
- **وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المُحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية مُتخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأيا في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية للمُتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المُشاركة فيها وتُخطره الجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الاطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها مُلزماً للطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية**

80- أكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

81- يجوز للجهة الإدارية تحديد بدء التنفيذ من تاريخ استلام الموقع أو من تاريخ صرف الدفعة المقدمة أو تاريخ تسليم الرسومات التنفيذية وغير ذلك طبقاً لاتفاق الطرفين.

82- أكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

83- أكتب العدد بما يتماشى مع طبيعة العملية

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

77-متابعة معدل تنفيذ الأعمال:

- **إذا رأي المهندس مُمَثل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضـــمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعلى المهندس مُمَثل الجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضـــرورية لتصـــحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقد أن يعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمده المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضـــرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرســـمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس مُمَثل الجهة الإدارية كتابة علي ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.**

87-التأخير فى التنفيذ:

- **يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم الابتدائي في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مُهلة إضافية لإتمام التنفيذ، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيُوقع عليه مُقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أواتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المُهلة وفقاً للآتي:**
- **إذا لم تجاوز مدة التأخير نســـبة (1%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصـــل مقابل تأخير بنســـبة (1%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء التأخر بحســـب الأحوال، وتزاد نســـبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، وإلى أن تصل إلى نسبة (10%) من المُدة الكلية للتنفيذ.**
- **إذا جاوزت مدة التأخير نســـبة (10%) من المُدة الكلية للتنفيذ يُحصـــل مُقابل تأخير بنســـبة (15%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.**
- **ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المســـتحق عما أصـــابها من أضرار بسبب التأخير .**

سادساً: التنفيذ من الباطن: (هذا البند غير مستخدم)

79- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:

- **يلتزم المتعاقد باطلاع من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن على ما يخصـهم من شـروط ومواصـفات بهذه الكراسـة، وإلزامهم فيما يتعلق بالأعمال والبضـائع والمواد والآلات أو الخدمات محل الأعمال المسـندة إليهم بالالتزامات والمسـئوليات التي تُمكنه من الوفاء بالتزاماته ومسئولياته قبل الجهة الإدارية طبقاً لبنود هذه الكراسة.**
- **ويلتزم المتعاقد بصـرف مسـتحقات من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن عن الأعمال المُنفذة بمعرفتهم والخدمات التي قدموها وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينه وبينهم.**
- **ويقوم المهندس مُمَثل الجهة الإدارية باعتماد تلك المسـتحقات ضـمن مسـتحقات المتعاقد، ويقوم الجهة الإدارية بسـداد هذه المستحقات إلى المتعاقد الذي يقوم بدوره بسدادها لهم نفاذاً لأحكام العقود المبرمة بينهم.**

سابعاً: المواد والآلات والعدد:

80-توريد المواد وأعمال المصنعيات:

- **يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنعية من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس مُمَثل الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس مُمَثل الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيناً في التعاقد.**
- **ويقدم المتعاقد المســـاعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس مُمَثل الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.**

80- يتم الإبقاء على البند فى حالة إجازة الجهة الإدارية للتعاقد من الباطن

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

81-تقديم عينات المواد والنماذج:

- **يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم علي نفقته للمهندس مُمَثل الجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس مُمَثل الجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجاً مصنعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختم العينات المعتمدة من قبل المهندس مُمَثل الجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يخل اعتماد المهندس مُمَثل الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسئولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.**

82-تشوين المواد:

- **يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحه لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقدعلى نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد أوالتي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.**

83-الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

- **يُحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أوأدوات أو مواد يعتبرها المهندس مُمَثل الجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مُطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يُصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى أخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال ..... من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسئولية على الجهة الإدارية.**

84- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:

- **مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، أو على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية إلى أن يتم الاستلام المؤقت على أن تبقى في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسؤوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية أية مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك**

85- أكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

85-الأضرار التي تصيب المعدات:

- **لاتكون الجهة الإدارية مسئولة في أي وقت عن فقد أوتلف أوضرر قد يصيب أياً من المعدات أوأية أعمال مؤقتة أومواد.**

86-المعدات المستأجرة:

- **لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً لصالح الجهة الإدارية في حالة فسخ عقد المتعاقدة إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعارعلى نفقة المتعاقدعليها.**

87-إخراج المعدات:

- **يلتزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبل اســـتلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.**

ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة

88- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:

- **يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس مُمَثل الجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنعيات إذا كانت غير منصـــوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمه لإتمامه، أو حدد المهندس مُمَثل الجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أوتعتمدها الجهات الفنية المختصة أوأصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.**

89-تواريخ التفتيش والاختبارات:

- **يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس مُمَثل الجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس مُمَثل الجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن 48 ساعة، فإذا لم يحضر المهندس مُمَثل الجهة الإدارية أو مفوضــه المفوض في التاريخ المتفق عليه لأسـباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقدأن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس مُمَثل الجهة الإدارية بنسـخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعفي ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للتعاقد.**

90-رفض الأعمال والمواد والآلات:

- **يلتزم المهندس مُمَثل الجهة الإدارية إذا قرر نتيجةً للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشـــروط التعاقد أو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يُســارع إلى إصــلاح العيب وإن يُزيل في الحال و يهدم ويُعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضـــة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس مُمَثل الجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس مُمَثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدها الجهة الإدارية أو المهندس مُمَثل الجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.**
- **إذا ثبت في أي وقت قبل التســليم الابتدائي، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شـــروط التعاقد سـواء من حيث المواد أو المصـنعية، حتى ولو كان قد تم صـرف مبالغ عنه أو اعتماده يلتزم المتعاقد بأن يصـحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشـاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسـابه وبما يرضـى المهندس المشـرف وحسـب طلبه، ولا يسـمح بامتداد التعاقد بســبب أي تأخير ينشـــأ عن رفض الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.**

86- أكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

91-التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:

- **يجوز للمهندس مُمَثل الجهة الإدارية أن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يُرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس مُمَثل الجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أوإجراء الاختبار بمدة لا تقل عن .....**

عاشراً: الأعمال:

92-الكميات والمقادير والأوزان:

- **تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال لمقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وقابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس وللحصرعلى الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات اقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات الفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطا في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقا لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.**
- **وفي كافة الحالات لا يوثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه ويُعتبر المتعاقد مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.**

93-الحصر والقياس للأعمال المنفذة:

- **يتعين حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمعرفة مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس مُمَثل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضورالمهندس مُمَثل الجهة الإداريةأو مفوضه صحيحاً.**

94-إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:

- **يلتزم المتعاقد بناء علي أمر كتابي من المهندس مُمَثل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أوأي جزء منها إذا رأي وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، ويتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أياً من الآتي:**
  1. **بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.**
  2. **بسبب يُسأل عنه المتعاقد.**
  3. **بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.**
  4. **بغرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو لسلامتها أو سلامة أي جزء منها.**
- **وفي غير تلك الحالات، يجوزللمتعاقد خلال ..... من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافاة المهندس مُمَثل الجهة الإدارية بمطالبه المترتبة على ذلك الإيقاف، وعلى المهندس مُمَثل الجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مد مُدة لوقت التنفيذ أوتكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابة بذلك.**

87- أكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية
88- اكتب المدة بما يتفق مع طبيعة العملية والجدول

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:

95-الأحداث ذات التأثير المستمر:

- **إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمد مُدة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة، ويبين خلال تلك المُدة محصلة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس مُمَثل الجهة الإدارية.**
- **كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال ..... من تاريخ انتهاء الأثار الناجمة عن الحادثة أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس مُمَثل الجهة الإدارية مناسبة.**
- **وتتولي الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدارالتوصيات اللازمة بشأنها وعرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ماتراه مناسباً في شأنها.**

96-العوائق والظروف المادية غير المتوقعة:

- **إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع وكانت مما لا يتوقعه المتعاقد المتمرس، فعليه أن يخطر المهندس مُمَثل الجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، وللمهندس مُمَثل الجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، -وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعدالحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:**
  1. **أي مد مُدة في الوقت يستحقه المتعاقد.**
  2. **أي تكاليف يكون المتعاقد قد تكبدها بسبب هذه العوائق أو الظروف والتي سوف تضاف إلى قيمة التعاقد.**
- **ويلتزم المهندس مُمَثل الجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال صوره منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس مُمَثل الجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس مُمَثل الجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذه المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس مُمَثل الجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومعقولة يمكن المهندس مُمَثل الجهة الإدارية أن يقبلها.**

97-القوة القاهرة:

- **القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلاً، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:**
  1. **الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي.**
  2. **العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.**
  3. **الشغب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.**
  4. **موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.**
  5. **أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.**

98-تبعات القوة القاهرة:

- **إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال إبتدائياً، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو التشوينات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس مُمَثل الجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس مُمَثل الجهة الإدارية.**
- **فإذا تعرض المتعاقد لتأخير أو تحمل بتكلفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقدأن يخطر المهندس مُمَثل الجهة الإدارية مرةأخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:**
  1. **مد مُدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتماما لأعمال قد تأخر أو سيتأخر.**
  2. **قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.**

89-أكتب المدة بما يتفق مع الوقت المستغرق في الإجراءات الإدارية

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

ثاني عشر: الاستلام:

99- محضرالاستلام الابتدائي:

- **بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجرى فيه معاينتها، ويُخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام الابتدائي بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها الاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.**
- **وتُجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبيه أوفي غيابه، ويُحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يُخطر المتعاقد بأسمائهم، واذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يُرضى الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطارالمتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مُدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أربع نسخ تسلم أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.**
- **وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام الابتدائي يتم إخطار المتعاقد كتابةً بها ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.**
- **ويحرر محضر رسمي بذلك من أربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخه منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبيه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.**
- **وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويُعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.**

100- شهادة الاستلام الابتدائي الجزئي:

- **يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس مُمَثل الجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:**
  1. **أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط.**
  2. **أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرتضيه المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغله أو استعمله دون أن يكون ذلك منصوصاً عليه في التعاقد.**
  3. **أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراءً مؤقتاً.**

101- محضر الاستلام النهائي:

- **قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مُدة الضمان تبعاً لذلك.**
- **وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية وللجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أوإجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أوأي قانون آخر.**
- **وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقا له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائيأ وما تبقى منه.**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:

102- مدة الضمان:

- **يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام الابتدائي الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أوأي قانون أخر، ويكون المتعاقد مسئولاً مسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المُنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مُدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدي الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخري مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته.**
- **.....كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المُدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أيه أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهمات التالفة.**
- **ويظل التأمين النهائي خلال مُدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.**

103-إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:

- **باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:**

1. **إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكمله في التاريخ المحدد للاستلام الابتدائي خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام الابتدائي.**
2. **إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس مُمَثل الجهة الإدارية أوالجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.**

104-تكلفة إصلاح العيوب:

- **يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (2) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخفاق المتعاقدأو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.**

105-الإخفاق في إصلاح العيوب:

- **إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس مُمَثل الجهة الإدارية أوللجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً للانتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد للانتهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة.**
- **فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.**

106-البحث عن سبب العيب:

- **إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس مُمَثل الجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس مُمَثل الجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا مايكون المتعاقد مسئولاً عنه طبقاً للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس مُمَثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يُسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة مابذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يُصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.**

90-يستخدم فى حالة توريد أصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (أعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح)

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

رابع عشر: السداد وصرف المستحقات:

107-حساب قيمة الأعمال:

- **يقبل المتعاقد كثمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة الفئة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضـــافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعية إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس مُمَثل الجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أوبعضـها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أوالمطالبة بأي تعويضات من أي نوع.**

108-صرف المستخلصات:

- **يتم سلطة تُصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص لها. تلتزم خلالها بمراجعة المسـتندات على النحو الوارد بشـروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صـرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:**
  1. **بواقع نسـبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعلاً مطابقة للشـروط والمواصـفات، وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء. ويجوز صرف نسبة الـ (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصـر المقاول في إصـلاحها، أو تلافيها لحين الاسـتلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضـمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سـريانه بعد مضـي ثلاثين يوماً من تاريخ حصـول الاسـتلام المؤقت.**
  2. **بواقع نسـبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاسـتعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد، بشـرط أن تكون مطابقة للشـروط وموافقاً عليها، وأن تكون مشـونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم. وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشـونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.**
  3. **بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً. ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.**
- **وعند اسـتلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضـمان وتقديم المقاول المسـتندات الدالة على ذلك يسـوى الحسـاب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.**
- **وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الجهة الإدارية بأن تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة، أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.**

109-الخصومات:

- **تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح ولحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد سواء كانت بصفة غرامة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد أو تستحق له طرفها بناءً على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصم من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تنبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.**
- **وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد أو التي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للمتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد أو اتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

- المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ مساوية لصالح ولحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد أو التي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو الالتجاء للقضاء.
- يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.
- وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس ممثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذاك التنفيذ.

110-التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات أو حجم عقودها خلال مُدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (25%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.
- ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مُهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.
- وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقايسة وغير مماثله لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقايسة، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة في الجهة الإدارية وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناءا علي ترخيص من السلطة المختصة طبقا للحدود المالية المقررة بحكم المادة (63) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

111-تعديل قيمة التعاقد:

- .....تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقًا للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمنى للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزمًا للجهة الإدارية والمتعاقد، وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (10).
- .....في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقد في تنفيذها لسبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد الستة أشهر، تتم محاسبته على الكميات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

112-إجراء المطالبات:

- إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مد مُدة لوقت التنفيذ أولمبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيتعين عليه أن يوجه إخطارإلى المهندس مُمَثل الجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز 21 يوما من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك.
- فإذا أخفق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليهما في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مد مُدة في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعى فيما يطالب بهفي ظل هذه الظروفما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس مُمَثل الجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أوإزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

91- في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر يتم استخدام هذا البند بالإضافة إلى البند الخاص بالبنود المتغيرة.

92- في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر يتم استخدام هذا البند فقط، مع حذف البند الخاص بالبنود المتغيرة.

93- أكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات

113- الفسخ الوجوبي للعقد

- يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءاتقانونية في الحالات الآتية:
  1. إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أوفي حصوله على العقد.
  2. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.
  3. إذا أفلس المتعاقد أوأعسر.
- ويعتبرغشاً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التضليل وصولاً إلى غرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدرقراراً بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتيالية طرقاً عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً في صورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسيةالتي تجهلها الجهة الإدارية ويتعذرعليهاعلمها إلاعن طريق المتعاقد، وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت بصر الجهة الإدارية لما تعاقد معه.
- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (1) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتُخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرارالشطب بطريق النشرات المصلحية.

114- الفسخ الجوازي للعقدوالتنفيذ على الحساب

- بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقدأو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المُقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال ..... يوما من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين بالتعاقد، مع جواز تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك نحو القيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية - قبل انتهاء مدته - الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:
  1. فسخ التعاقد.
  2. سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019.
- كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصم ماتستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها – بما في ذلك فروق الأسعاروالمصاريف الإدارية ومقابل التأخيرعلى أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعرالائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات – وذلك من أية مبالغ مستحقة أوتستحق للمتعاقد طرفها – بما في ذلك على سبيل المثال فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخيرعلى أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعرالائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات – وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذعلى حساب المتعاقد.

١١٥- جرد الأعمال:

- في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردها المتعاقد بمكان العمل، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية أو مندوبيها، بحسب الأحوال، وبحضور المتعاقد بعد إخطاره بالحضور هو أو من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل مسئول إدارة العقد، أو مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد، أو من يفوضه، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوباً عنه فيجرى الجرد في غيابه، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد، فإذا لم يبدِ ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الإخطار إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد، والجهة الإدارية غير ملزمة بأخذ شيء من هذه المهمات إلا بالقدر الذي يلزم لإتمام الأعمال فقط شريطة أن تكون صالحة للاستعمال، أما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.
- وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

١١٦- وفاة المتعاقد:

- **في حالة وفاة المتعاقد أثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد.**
- **وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية في العقد، ويدعى لحضور أعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفى.**
- **ويجوز السماح للورثة أو ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية لـ لاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة أن يعينوا عنهم وكيلاً خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الوفاة لإتمام الجزء الغير المنفذ من العقد.**
- **وفي حالة عدم قدرتهم أو عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية أخرى وفقاً للأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (182) لسنة 2018 ولائحته التنفيذية. أما إذا كان العقد مبرمًا مع أكثر من متعاقد كشـــريك وتوفي أحدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد أو رد التأمين النهائي ما لم يكن لها مطالبات أو السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد**

117-آليات تسوية الخلافات والمنازعات:

- **في كافة الأحوال يتم تســوية المنازعات ودياً وفقاً للطرق والآليات والشــروط والإجراءات والأحكام المنصــوص عليها في المادة (91) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصــادر بالقانون رقم 182 لسـنة 2018، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضـها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.**

94- أكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

الشـــروط الـفـنـيـــة
البـــاب الثـالـث

بنـــد رقم (1)
أعمـــال حفـــر وردم

- **أعمال أتربة (حفر أو ردم) لإنشاء جسر الطريق على طبقات مع إعداد التربة التأسيسية ودمكها لأقصى كثافة جافة وذلك حسب المنسوب التصميمي والقطاعات العرضية وتشمل أعمال الحفر أي طبقات متحللة أو غير متجانسة إن وجدت مع نقل المواد الزائدة أو غير الصالحة بعيدًا عن موقع العمل كما تشمل أعمال الردم توريد ونقل الأتربة من المتارب بمجرد صدور الأمر للمقاول ببدأ العمل.**
- **يقوم مهندس المقاول مع مهندس المديرية بعمل قطاعات ابتدائية عرضية لمسافات لاتزيد عن 100متر طولي أو قطاعات إضافية عند المنحنيات والتغييرات تبعا لإرشادات مهندس المديرية وتغيير مناسيبها بالرجوع الي الروبير والعلامات الثابتة وترسم هذه القطاعات بمقياس رسم ا : 100 ثم ترسم عليها القطاعات التصميمية ويجب التوقيع عليها من مهندس المديرية ومهندس المقاول وتحفظ صورة لدى المهندس بالمديرية بمجرد تجهيزها ويعتبر المقاول مسئولاً عن عمل تلك الرسومات بصورة جيدة و وفق المعايير الفنية وتقدم للمديرية للإعتماد.**
  - **يجب أن توضع الرسومات التنفيذية المعتمدة تفاصيل المنشأت والميول والقطاعات العرضية النموذجية للطريق.**
  - **على المقاول توفير و وضع حدايد الإنشاء لتحديد مسارات الطريق والميول وكافة المقاييس اللازمة لسلامة وصحة تنفيذ كافة الأعمال التي يشتملها العقد – كما يقوم المهندس المشرف بالتأكيد والموافقة على التخطيط قبل البدء في أعمال الإنشاء**
  - **يجب أن تتفق الأسطح النهائية مع تفاصيل المناسيب والميول والقطاعات العرضية الموضحة بالرسومات التنفيذية المعتمدة وأي تغيير عن هذه الرسومات حسب حاجة العمل – يجب تحديده والموافقة عليه من المهندس المشرف.**
  - **يجب أن يشمل الموقع المطلوب تجهيزه المساحات المحددة بعروض الإنشاء المختلفة وعلى إمتداد محور الطريق**
- **كما هو مبين بالرسومات التصميمية والتطهير يشمل إزالة المخلفات والأشجار والمزروعات وكافة المواد الموجودة في نطاق المسطحات المشار إليها ولن تتم المحاسبة على تلك الأعمال كبند منفصل بل ضمن أعمال الحفر أو الردم .**

أعمال الحفر :

1. **وتشمل هذه الأعمال الحفر لمختلف أنواع التربة أو خليط من هذه الأنواع والتي يمكن قطعها بالآلات الميكانيكية للحفر مثل الجريدر والبلدوزر أو الماكينات المشتقة منها أو الأيدي العاملة وكذلك إلى الخطوط والمناسيب المبينة بالرسومات وتشمل أعمال الحفر على نقل ناتج الحفر بعيدا عن حافة الطريق بمسافات كافية إذا كانت غير صالحة أو زائدة عن حاجة العمل بحيث لاتكون سببا في حجب الرؤية بالطريق أو يمكن أن تستعمل في أعمال الردم لجسر الطريق .**
2. **أي أعمال حفر تنخفض عن المنسوب التصميمي لا تحتسب للمقاول بل عليه ردم الجزء المنخفض إلى المناسيب التصميمية بمواد مناسبة بمعرفته وعلى نفقته الخاصة مع التحقق من الوصول إلى قيم الدمك وفق المواصفات.**
3. **على المقاول بعد الانتهاء من كافة أعمال الحفر تسوية وتجهيز سطح الجسر تسوية نهائية والهرس بالهراسات المناسبة وبالقدر الكافي للتشغيل والوصول بنسبة الدمك إلى قيم مقبولة بالمواصفات.**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

4. **في أعمال الحفر العميق يجب أن تكون الجوانب والميول حسب القطاعات العرضية التصميمية ويجب تسويتها والعناية بها وعمل جشني عليها باستمرار.**

القياس وصرف مستحقات المقاول:

- **يتم القياس من واقع القطاعات العرضية الابتدائية والختامية بعد الدمك وبالمتر المكعب وتشمل تكلفة الوحدة والحفر والنقل بعيدا عن الموقع وكذلك كافة تكاليف العمال والأجهزة والأدوات الإضافية اللازمة لتكملة العمل أما الكميات من أعمال الحفر المطلوب لأعمال الردم يتم محاسبتها ضمن أعمال الردم .**

أعمال الردم:

1. **على المقاول أن يستخدم لأعمال الردم مواد مقبولة من ناتج عملية الحفر العادي للطرق والمنشأت من المتارب وذلك في إنشاء جسر الطريق ويجب أن تكون هذه المواد خالية من أي مواد عضوية أو بقايا أو مخلفات نباتية تؤثر على سلامة جسر الطريق ويفرش الأتربة على طبقات متوازية بحيث لا يزيد سمك كل منها عن 20 سم ويجب قبل فرش طبقة الردم الجديدة الرش ثم تسوية السطح بواسطة موتور جريدر كما يجب تشغيل آلات النقل فوق العرض الكامل لكل طبقة .**
2. **على المقاول وحسب بند 68 من كتاب المواصفات يتم دمك التربة بالطريقة الموضحة حتى الوصول إلي أقصي كثافة جافة(لاتقل عن 95 % من أقصى كثافة محددة بطريقة بروكتور المعدلة) ثم يسوى السطح طبقا للقطاع العرضي النموذجي وحسب المناسيب والأبعاد الموضحة بالرسومات التنفيذية ويجب ألا تترك طبقة التأسيس مدة تزيد عن أسبوع بدون تغطيتها بطبقة أساس.**
3. **تؤخذ عينات من التربة لإختبارها للتأكد من نسبة الرطوبة ودرجة الدمك ويجب ألا تزيد نسبة الرطوبة بأكثر من 4% من نسبة المياه الأصولية المقابلة لأقصى كثافة جافة إلا في حالة وجود تربة مرنة حيث لا يجب أن تزيد الرطوبة بالطبيعة عن نسبة المياه الأصولية.**
4. **كما يجب ألا يزيد الفارق بين منسوب سطح طبقة التأسيس بالطبيعة والمنسوب التصميمي المحدد بالرسومات التنفيذية عن 3 سم كما يراعى ألا يزيد الفارق بين منسوب أي نقطتين على سطح الجسر عن 1.5 سم عند إنهاء أعمال الدمك والتسوية وفي المنطقة المخالفة لهذه المواصفات يجب على المقاول إعادة حرثها ودمكها.**
5. **على المقاول تجهيز سطح طبقة التأسيس قبل وضع طبقة الأساس وذلك بإعادة تسويته طبقاً للميول والمناسيب التصميمية المبينة بالرسومات التنفيذية مع إزالة أي مواد لينة ومفككة وملء الانخفاضات والحفر بمواد حبيبية مختارة وإعادة هرس السطح حتى يكون ثابتاً تماماً كما يجب على المقاول صيانة السطح والمحافظة عليه لحين وضع طبقة الأساس وذلك بمنع المرور وتخزين أي مواد على سطح طبقة التأسيس بعد تمام نهوها .**

القياس وصرف مستحقات المقاول:

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

- يتم القياس من واقع القطاعات العرضية الابتدائية والختامية لأعمال الردم وإنشاء الجسر وذلك على أساس المتر المكعب من المواد المدموكة ويشمل السعر تكلفة التوريد والنقل وكذلك كافة تكاليف العمال والأجهزة والأدوات والأعمال الإضافية اللازمة لهذا العمل وأن يتفق تدرج المواد المستخدمة في إنشاء الطبقة مع أحد التدرجات الآتية:

تقسيم عام	المواد الحبيبة أقل من 35% مار من مهزة رقم 200		
تقسيم المجموعات	أ -1		(أ 3)
	(أ1 – أ)	(أ1 – ب)	
التدرج المنخلي (والنسبة المئوية للمار)			
مهزة رقم (10)	50 أقصى		
مهزة رقم (40)	30 أقصى	50 أقصى	50 أقصى
مهزة رقم (200	15 أقصى	25 أقصى	10 أقصى
خواص الأجزاء المارة من مهزة رقم 40			
حد السيولة			
حد اللدونة	6 أقصى		ليس لدينا
دليل المجموعة	صفر		صفر
الأنواع الخاصة المميزة لتكوين المواد	قطع أحجار زلط ورمل		رمل رفيع
درجة صلاحيتها كطبقة تأسيس	ممتاز إلى جيد		

إختبارات ضبط الجودة لأعمال الأتربة ..

م	الاختبار	عدد الاختبارات اللازمة
1	التحليل المنخلي للمواد الغليظة والرفيعة بالتربة	كل 2000 متر مربع
2	حدود السيولة واللدونة ومجال اللدونة للجزء المار من منخل رقم (40)	كل 2000 متر مربع
3	اختبار بركتور المعدل	كل 2000 متر مربع أو عند تغير نوع التربة
4	قياس الكثافة بالموقع بعد الدمك	كل 2000 متر مربع أو عند تغير نوع التربة
5	اختبار نسبة تحمل كاليفورنيا	

وجميع تلك الاختبارات على نفقة المقاول أو خصما من حسابه وأي اختبارات أخرى للتحكم في جودة العمل كما يحددها المهندس المشرف.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

بنـــد رقم (2)

1. تتكـون طبـقـة الأسـاس من المـواد المـتدرجـة من أحجـار الدولوميت أو أحجار جيـريـة نـاتـج تكسـير الكسـارات ولابد من مـوافـقـة المـهـنـدس المشرف علـى مـصـدر هذه المـواد ، ثم تـؤخـذ عيـنـات لإجراء إختبـارات الصلاحية لتلك المـواد قـبـل الـبـدء فـي عـمـلـيـات الـتـشـغـيـل.
2. يتم أستخدام المعدات المطلوبة على أن يتوافر هراس دمك لايقل وزنه عن 18 طن على أن تتم مشاوير الهرس طبقاً لدرجة الهزاز بالمعدة وطبقاً لتعليمات المهندس المشرف 0

ويجب أن تـحـقـق خـواص المـواد المـسـتـخـدمـة القيم الآتـيـة :

أ- أن تـكـون الأحجـار الـنـاتـجـة عن التكسير من حـبـيـبـات سليمـة الـزوايـا وخـالـيـة بـقـدر الإمكان من الـحـبـيـبـات المـفـلـطـحـة الـرفـيـعـة.

ب- يجب ألا تزيـد المـواد الـنـاعـمـة والمـفـككـة بـعـد الـغـمـر فـي المـاء لـمـدة 24 سـاعـة عن 5% بـالـوزن.

ج- يجب ألا تـزيـد نسبـة التأكل في جـهـاز لـوس أنـجـلـوس عن 50 % (بـعـد 500 لـفـة).

د- يجب أن يـتـفـق تـدرج المـواد المسـتـخـدمـة فـي إنـشـاء الطبـقـة مـع أي من الـتـدرجات الآتية :

رقـــم المـنـخـل	نسبـة المـار بالـوزن للـتـدرج	
	(ب)	(ا)
"2	100	100
"1.5	100-70	
"1	85-55	
"3/4	80-50	
"3/8	70-40	65 / 30
رقـم 4	60-30	55 / 25
رقـم 10	50-20	40 / 15
رقـم 40	30-10	20 / 8
رقـم 200	15-5	8 / 2

3. يـتـم تـوريـد وفـرش الطبـقـة بـكـامـل الـعـرض وبـحـيـث تـوفـى السـمـك المـقـرر وبـحـيـث تـكـون المـواد المـوردة عـلـى سـطـح الطـريـق مـطـابـقـة لـلـمـواصـفـات مـن حـيـث الـتـدرج المـطـلـوب وخـواص المـواد الـنـاعـمـة الـرابـطـة والـتـمـاسـك . يـصـبـح تـشـغـيـل مـاكـيـنـات الـفـرش والـتـسـويـة بـهـا بـعـد تـوريـد المـواد عـلـى سـطـح الطـريـق ويـمـكـن الـحـصـول عـلـى المـواد المـطـابـقـة لـلـمـواصـفـات أمـا مـبـاشـرة مـن المـحـاجـر أو مـن مـحـطـات الـخـلـط فـي المـحـاجـر أو خـارج الطـريـق بـحـيـث تـكـون هذه المـواد جاهزة ولا تحتاج إلـى أي خـلـط بـعـد ذلـك ويـفـضـل أن يـتـم الـخـلـط فـي المـحـاجـر بـحـيـث يـكـون المـخـلـوط الـنـاتـج متـجـانـسـا تـمـامـا ومـطـابـقـاً لـلـشـروط قـبـل نـقـلـة لـلـمـوقـع وهذا لا يـعـفـى مـن إعـادة الـتـحـقـق مـن الـتـدرج المـطـلـوب عـلـى الـرصـات قـبـل الـتـشـغـيـل ويـتـم بـعـد ذلـك إضـافـة المـاء عـلـى دفـعـات وتـسـتـمـر عـمـلـيـة إضـافـة المـيـاه والـفـرفـرة والـخـلـط حـتـى الـوصـول إلـى نسـبـة الـرطـوبـة المـلائـمـة ثـم تـفـرش المـواد بـعـد تـمـام خـلـطـهـا بـالمـيـاه بـعـد ذلـك فـرشـاً مـنـتـظـمـاً وبسـمـك يـكـون بـعـد تـمـام الـهـرس مـطـابـقـاً لـلـسـمـك المـقـرر .

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

وفى حالة االحاجة لهرس الطبقة في موقع يصعب مرور الهراس عليها مثل حافة الرصيف والحوائط فأنة يلزم استخدام آلات ضاغطة طارقة أو يدوية للوصول إلى أقصى كثافة ولا يزيد سمك الطبقة الواحدة بعد الدمك عن خمسة عشر سنتيمتر وإلا تنفذ على أكثر من طبقة.

4. يتم اختبار استواء السطح عرضياً بإستخدام قده محدبة وبحيث تنطبق القده تماماً مع سطح الطريق وحسب القطاع العرضى التصميمى ومع فرق في الانطباق لا يزيد عن 1 سم ويختبر إستواء السطح طولياً .
5. يجب مراعاة الاحتياطات الواردة ببند (81.05) ، (81.06) من المواصفات المصرية في مجال المحافظة على طبقة الأساس أثناء وبعد إنشائها.

القياس وصرف مستحقات المقاول:

- يتم عمل جسه واحدة كل 1000 متر طولي أو (700-600) متراً مسطحاً ويسمح بزيادة أو نقص السمك في حدود 10% من السمك المطلوب وفي حالة التجاوز عن هذا الحد فتعمل جسات أخرى مجاورة لتحديد المسطح الواجب إزالتة وإعادة إنشائه ويحاسب المقاول على السمك الفعلي في حدود+أو -10% من السمك المقرر طبقاً لما هو موضح بقائمة الأثمان ولا يدفع شئ عن السمك الزيادة عن المطلوب ويعاد الإنشاء في حالة زيادة النقص للسمك عن 10% ويخصم مقابل السمك فى حدود 10 %.

اختبارات الجودة لأعمال طبقة الأساس:

م	الاختبار	عدد الاختبارات اللازمة
1	التحليل المنخلي للمواد الغليظة والرفيعة	كل 5000 متر مكعب
2	تجربة بركتور المعدل	عند كل تغيير فى المواد
3	قياس الكثافة بالموقع بعد الدمك (لايقل الدمك عن 96%)	كل 2500 متر مربع
4	التفتت لاتزيد عن 5% والامتصاص لا يزيد عن 10 %	كل 5000 متر مكعب
5	حدود السيولة واللدونة ومجال اللدونة للجزء المار من منخل رقم (40) 1- مجال اللدونه لايزيد عن 6% ، 2 – حد السيوله لا يزيد عن 25%	كل 5000 متر مكعب
6	نسبة المار من منخل رقم (200)	كل 2500 متر مربع
7	نسبة تحمل كاليفورنيا لا تقل عن 80 %	عند كل تغيير المصدر
8	تجربة لوس أنجلوس لا تزيد عن 40 % (بعد 500 لفه)	كل 2500 متر مربع

- ويتم إجراء أي اختبارات أخرى للتحكم في العمل كما يحددها المهندس المشرف وجميع تلك الاختبارات تتم على نفقة المقأول أو خصما من حسابه.
- ويجب إلا يزيد سمك الطبقة بعد الدمك عن 20 سم وإلا سيتم الأنشاء على طبقتين فأكثر طبقاً للسمك الكلى المطلوب

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

بنـــد رقم (3)

أولا : طبقـة الـتـشـريـب : Prime coat (M .C.O)

1. على المقاول قبل فرش دهان السطح تنظيف سطح طبقة الأساس جيدا من المواد المفككة والأتربة باستعمال الفرش الميكانيكية والفرش اليدوية وترميم أي حفر تكون كائنة بالسطح وبحيث يكون السطح مستوياً خالياً من المواد المفككة والأتربة والمخلفات .
2. بعد إعداد سطح الطريق يتم رش الإسفلت (M.C.O) بعد تسخينه وعلى أن يكون سطح الطريق جافاً إلى الدرجة التي تسمح بتشرب الإسفلت في السطح وباستعمال رشاشات الإسفلت الميكانيكية وبمعدل الا يقل عن 1.00 (واحد) كجم / م2 ما لم ينص على غير ذلك كما يجب رش النسبة المقررة على دفعة واحدة أو دفعتين وبحيث يتشرب سطح الطريق الإسفلت تماماً.
3. يجب ترك طبقة التشريب لفترة لا تقل عن 24 ساعة قبل أن يسمح بالمرور فوقها ويجب بعد هذه المدة مداومة الصيانة وذلك برش الماء كل يومين أو ثلاثة أيام لحين وضع الطبقة التالية وترش المسطحات التي ينضح بها الإسفلت السائل بالرمل الذي يورده المقاول بمعرفته وعلى حسابه ويجب إعادة تنظيف ورش أي مسطحات تكون قد تلفت نتيجة المرور عليها .

قياس واستلام أعمال طبقة التشريب :

- تتم محاسبة المقاول على المتر المسطح من الطبقة ويشمل السعر إعادة تنظيف وتشكيل طبقة الأساس وتسويتها بكامل الطبقة ورش الإسفلت السائل بالعرض المقرر بالشروط بعد تسخينه والمعدل المقرر بالشروط و المواصفات وتعليمات المهندس المشرف.

ثانيا: الطبقة الرابطة أو السطحية من الخرسانة الإسفلتية الساخنة:

1. يتم إنشاء الطبقة الرابطة أو الطبقة السطحية من الخرسانة الأسفلتية الساخنة المدموكة فوق طبقة الأساس المنفذة أو الرصف السابق إنشاؤه ويتم هذا طبقا للمواصفات والمناسيب المبينة بالقطاعات العرضية النموذجية وكافة التفاصيل الموضحة باللوحات التنفيذية وحسب تعليمات المهندس المشرف.
2. يجب أن تشمل الطبقة المستخدمة مايلى :

أ- المواد الغليظة:

- وتكون من ناتج تكسير الكسارات لصخور سليمة صلبة ومتماسكة ونظيفة ومتجانسة الخواص ولها قابلية إلتصاق جيد مع الإسفلت وكذلك يجب ألا تزيد نسبة التآكل لهذه المواد بالوزن عن 40% بعد 500 لفة في جهاز لوس أنجلوس كما يجب ألا يزيد نسبة الحبيبات المبططة والمستطيلة بدرجة تضر بخصائص المخلوط على الساخن.
- ويجب ألا تزيد نسبة المواد الناعمة والمتفككة بعد الغمر في الماء 24 ساعة عن 3% بالوزن للطبقة الرابطة ، 1% بالنسبة للطبقة السطحية.

ب- المواد الرفيعة:

- يجب أن تكون المواد الرفيعة أو الرمال المستخدمة من ناتج تكسير الكسارات أو من مصادر طبيعية تحقق الخصائص المطلوبة وتجتاز إختبارات التدرج والصلاحية ويجب أن تكون سليمة نظيفة ومتماسكة خالية من
- أي مواد غريبة كالطين أو المواد العضوية كما تكون نسبة المار من منخل رقم 4 من المواد الرفيعة أو الرمال المستخدمة حوالي 100% ولابد من إستخدام الرمال التى تحقق المواصفات المطلوبة.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

جـ - البودرة:

- يجب أن تستخدم البودرة من ناتج تكسير أحجار الدولوميت أو الأحجار الجيرية أو أي أحجار أخرى صلبة بحيث يوافق عليها المهندس المشرف ويجب أن تكون خالية من أي مواد طينية أو عضوية ويجب أن تكون البودرة تامة الجفاف وخالية من أي كتل متصلبة أو عديمة اللدونة (مجال اللدونة - صفر) .
- وأن يكون تدرجها كالآتي :

رقم المنخل	النسبة المئوية للمار بالوزن
(30)	100
(100)	لا يقل من (85)
(200)	لا يقل من (65)

ويجب أن يكون تدرج المخلوط من المواد الصلبة والرفيعة والبودرة بالنسب التي تحقق إحدى التدرجات الاتية :

اولا : الطبقة الرابطة :

- 3د طبقاً لمواصفات الهيئة العامة للطرق والكبارى أو حسب تعليمات المهندس المشرف

ثانيا : الطبقة السطحية سمك 5 سم :

- 4ج أو 3ب طبقاً لمواصفات الهيئة العامة للطرق والكبارى أو حسب تعليمات المهندس المشرف

ثالثا:- الطبقة السطحية سمك 3سم للطبانات:

- 5أ-4 ب – 4ج – 5ب – 6ب طبقاً لمواصفات الهيئة العامة للطرق والكبارى أو حسب تعليمات المهندس المشرف على أن يتم عمل تصميم لكل خلطة لمعرفة التدرج التصميمى ونسبة الأسفلت لعمل التقييم للأعمال وفق الكود المصرى لأعمال الطرق.
  - ❖ على أن يتم تقييم العينات على أساس سعر الطبقة الاسفلتية 0
  - ❖ *ويحق للمديرية عمل تصميم للخلطة الإسفلتية المستخدمة طبقا للمواد التي يتم توفيرها بمعرفة المقاول وعلى نفقته مع التزام المقاول بالعمل طبقا لذلك التصميم ويعطى بها أمراً كتابياً.

د- الإسفلت الصلب:

- يجب أن يكون الإسفلت الصلب المستعمل ذو درجة غرز (60 – 70) وارد السويس وبحيث لا تقل اللزوجة الكينيماتيكية عن 320 سنتي ستوك في درجة حرارة 135 درجة م .
- يتم أخذ عينات من الخلطة الإسفلتية للتحقق من تصميم الخلطة ، وللمهندس المشرف الحق في تغير التصميم فى حال وجود ما يستدعى ذلك بما يتمشى مع التغير في المواد أو لتحسين القابلية وطبقا للجدول رقم (95.04) من كتاب المواصفات القياسية المصرية ويعطى بها أمرا كتابيا.
- ومن ثم فمن حق المهندس المشرف أن يطلب من المقاول إزاله المواد والخلطات الغير مطابقة للمواصفات واستبدالها بأخرى مقبولة دون أي زيادة في السعر.

ويجب أن تكون خواص الخلطات - مقاسه بطريقة مارشال - كالآتي:

م	الخاصة	طبقة رابطة	طبقة سطحية
1	الثبات بالرطل	لا يقل عن 750	لا يقل عن 900
2	نسبة الفراغات الهوائية	8-3	5-3
3	الانسياب (1 / 100")	4-2	4-2
4	نسبة الفراغات بالركام	لا يقل عن 14	لا يقل عن 14

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

3- يجب أن يتم تنفيذ الطبقة الرابطة أو السطحية من الخرسانة الأسفلتية الساخنة والتشغيل كالآتي:

أ- يقوم المقاول بتنظيف الطريق الذي ستوضع عليه طبقة المخلوط الأسفلتي الساخنة جيدا من الأتربة والمواد المفككة والمواد الغريبة وغيرها - وذلك باستعمال الفرش الميكانيكية أو الفرش اليدوية.

ب- يتم رش السطح بمادة التشريب أو الطبقة اللاصقة - حسب نوع سطح الطريق - وذلك بالمواصفات والكيفية الواردة للبند وقائمة الأثمان وذلك قبل فرش المخلوط (الطبقة الأسفلتية) مباشرة وحسب تعليمات المهندس المشرف.

ج- يتم نقل المخلوط من محطة الخلط إلى الطريق بواسطة سيارات النقل ذات الصناديق المعدنية القلابة ويجب أن يكون صندوق السيارات نظيفاً خالياً من المواد الغريبة وأن تدهن أسطحه الداخلية دهانا زيتياً خفيفاً.

د- يجب أن يتم فرش الخلطة الأسفلتية عند أقل درجة حرارة يمكن أن يكون المخلوط فيها ذو درجة تشغيل جيدة وذلك طبقا لتعليمات المهندس المشرف وبصفة عامة تتراوح هذه الدرجة بين 135 – 150 درجة م وتكون عملية الفرش ويجوز استعمال ماكينة الفرش والتسوية الميكانيكية باستعمال الطرق اليدوية في المسطحات التي يتعذر فيها استعمال ماكينة الفرش الميكانيكية وحسب ما يقرره المهندس المشرف.

4- يجب قبل البدء فى عملية الهرس مراجعة إستواء السطح وأن تزال المواقع التي يظهر فيها تجمع للمواد الرفيعة أو المواد الغليظة وتوضع بدلا منها مواد مخلوطة مطابقة للمواصفات بحيث تكون المواد في جميع مسطح الطبقة وبكامل سمكها متجانسا تماما ويجب تصحيح أي فروقات في المناسيب .

هـ- يجب آن يتم هرس الطبقة جيدا وبإنتظام ويتم ذلك والمخلوط في درجة التشغيل وبطريقة لا يحدث عنها إزاحة للمخلوط أو تشققات أو تقعير ويتم الهرس الأولي خلف آلة الفرش مباشرة بواسطة هراس ذو عجلات حديد وبحيث يكون مسار الهراس موازيا لمحور الطريق مبتدئا من الحافة ومتجها نحو المحور ويجب أن يتم هرس الفواصل العرضية بحيث يتم الحصول على سطح مستوي ناعم عند هذه الفواصل التي تكون على قدر الإمكان على خط مستقيم وذات حواف رأسية حادة للحصول على سطح مستو ناعم .

و- يجب أن يتم الهرس مرة ثانية بواسطة هراس كاوتش مباشرة كلما كان ذلك ممكنا وتستمر عملية الهرس حتى يتم هرس جميع المخلوط المفروش وفى حالة عدم وجود الهراسات الكاوتش تستعمل الهراسات ذات العجلتين.

ز- يجب أن يتم الهرس النهائي بواسطة الهراسات ذات العجلتين لمحورين أو ذات الثلاث عجلات بثلاث محاور حتى يصبح سطح الطريق ناعما أو بحالة جيدة مع ملاحظة أن تبدأ عملية الهرس متعاقبة وبحيث لا يزيد الفرق بينهما عن عشرة دقائق .

ح- يجب بعد نهو وهرس ودمك الطبقة أن يكون السطح العلوي مستوياً ولن يسمح بفرو قات في المناسيب عن (3) ثلاثة مليمترات عند اختبار السطح بقده طولها أربعة أمتار ويجب إزالة أي مسطحات تزيد فيها الفروقات ويجب ألا تقل كثافة المخلوط بطبقة الرصف بعد تمام الدمك عن 95 % من كثافة الخلطة التصميمية.

كيفية ترميم الشروخ بطبقة الإسفلت قبل أعمال الترميم والرصف بالطبقة السطحية:

يجب تنظيف الشروخ عن طريق الكنس جيدا ثم يتم ملء الشروخ بخلطة من المستحلب الأسفلتي اللباني وهي مكونة من خليط من مستحلب إسفلتي بطيء الشك وركام ناعم وبودرة ويضاف الماء للحصول على القوام اللباني.

القياس وصرف مستحقات المقاول:

- **يتم القياس وصرف المستحقات للمقاول للطبقة الرابطة أو السطحية المدموكة والمقبولة من المهندس المشرف وتشمل الفئة كافة تكاليف توريد وفرش ودمك المواد بالإضافة إلي النقل والعمال والأجهزة والأدوات وأي أعمال إضافية مطلوبة لإتمام العمل على الوجة الأكمل ويتم عمل جسه واحدة كل 150 (مائة وخمسون) متر طوليا أو 100 متر مسطح ويسمح بزيادة ونقص في حدود 2/1 (نصف) سم من السمك المقرر ويعاد الإنشاء بالمواصفات في حالة النقص من 2/1 (نصف) سم ويخصم مقابل النقص في حدود ال2/1(نصف) سم المسموح به.**

اختبارات ضبط الجودة لطبقة الأسفلت:

1. **إجراء اختبار "مارشال " لتحديد أفضل النسب لمكونات المخلوط الأسفلتي "اختبار تصميم المخلوط الأسفلتي "**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

2. يجب أخذ عينات من المخلوط أثناء التشغيل وعند خروجه من الخلاطة ومن الطريق بعد الدمك وذلك لحسن مراقبة العمل ويتم إجراء الاختبارات الآتية للتحكم في المواد والأعمال المطلوبة :

م	الأختبار	عدد الاختبارات اللازمة
أ-	اختبار التدرج للبودرة	من التشوينات قبل تشغيلها بالخلاطة
ب-	نسبة التآكل للمواد الغليظة بجهاز لوس أنجلوس	ويمكن تكرارها إذا رأي المهندس المشرف ضرورة لذلك
ج -	الامتصاص والتفتت	للاختبارات (أ –ب – ج – د- هـ)
د-	درجة الغرز للاسفلت الصلب	
هـ -	اللزوجة الكينماتيكية للأسفلت عند درجة حرارة 135	
و -	استخلاص الأسفلت بطريقة الطرد المركزي لتحديد نسبة الاسفلت والتدرج في الخلطة الاسفلتية	

ثالثا الطبقة اللاصـقة : Tack COAT (R.C.5)

1 - يتم رش الطبقة اللاصقة من الاسفلت السائل (R.C.5) على سطح الطبقة الرابطة من الخرسانة الأسفلتية وذلك قبل فرش الطبقة السطحية فوقها لضمان التصاق سطح الطريق .

2- ويجب استعمال الأسفلت السائل سريع التطاير Tack Coat5(R.C.) ويجب أن تكون مطابقة للمواصفات المصرية لهذا النوع ويمكن إستبداله بعد موافقة كتابية من المهندس المشرف.

3- ويتم تنفيذ الطبقة اللاصقة كالآتي :

أ- يتم تنظيف السطح جيدا من المواد المفككة والأتربة باستعمال الفرش الميكانيكية والفرش اليدوية.

ب- يتم رش الأسفلت السائل سريع التطاير Tack Coat5(R.C.) بعد تسخينه إلي درجة حرارة تتراوح بين 60 :90 درجة م وتتم الموافقة على درجة حرارة التشغيل وحدود الطبقة بواسطة المهندس المشرف قبل بدء العمل.

ج- يتم الرش بواسطة رشاشات ميكانيكية وبإنتظام وبمعدل 1/2 (0,50 – 1,0 كجم/م2) .

د- يجب آلا تسبق عملية فرش الطبقة الأسفلتية بأكثر من 150 متر طولي مع عدم زيادة المساحات المرشوشة بطبقة اللصق عن معدل التشغيل اليومي .

ه- يجب عدم السماح إطلاقا بالمرور على المساحات التي يتم رشها بطبقة اللصق.

القياس وصرف مستحقات المقاول:

- يتم محاسبة المقاول للمتر المسطح من الطبقة اللاصقة والفئة تشمل سعر توريد وفرش المواد كما يشمل السعر كل العمالة والمعدات والأدوات وكل ما يلزم لإنهاء العمل بالشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف.

أعمال الطبانات

بند رقم (4)

أولا: البردورات الخرسانية:

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

- **يتم تنفيذ البردورات بمقاسات مختلفة وذلك حسب الرسومات واللوحات التنفيذية.**
- **تتكون خرسانة البردورات من 8 , م 3 زلط أو سن و4, م3 رمل إلي 300 كجم أسمنت بورتلاندي عادى.**
- **يجب أن يراعى أن يكون أقصى حجم للزلط ربع بوصة ويحجز كله علي مهزة /4 وأن يمر الرمل جميعه من مهزة /4 والجزء الذي يمر من مهزة /200 لا يزيد عن 50 % كما يجب إلا تقل مقاومة الضغوط عن 250كجم/ سم2 بعد 28يوم أو حسب المواصفات والرسومات .**
- **يجب أن يكون الأسمنت مطابقا للمواصفات ويجب توريد الأسمنت بموقع العمل على دفعات حسب الحاجة مع الاعتناء بطريقة التخزين.**
- **يجب على المقاول أن يبعد فورا عن مكان العمل الأسمنت المرفوض بسبب عدم مطابقته للمواصفات أو بسبب وصول رطوبة أو حصول فساد بأي شكل من الأشكال.**
- **يلزم وجود ميزان طبلية بالقرب من مخزن الأسمنت لمراجعة أوزان الكميات الموردة.**
- **يجب أن يكون الماء المستعمل في خلط الخرسانة خاليا من المواد الحامضية أو القلوية أو العضوية ولا يصرح باستعمالها قبل موافقة المهندس المشرف.**
- **تجرى عملية الخلط على أرضية مجهزة خصيصا بحيث تكون غير منفذة للمياه وتخلط الخرسانة بالكميات المطلوبة حيث تستعمل مباشرة في مدة لاتزيد عن 20 دقيقة بعد الخلط.**
- **يجب أن تكون الخرسانة ذات قوام مناسب كي يمكن تشغيلها وحسب ما ورد بتلك الخصوص بالبند (215.03)**
- **تجرى عملية الخلط أقرب ما يكون للمكان الذي ستجرى فيه عملية صبها ويجب تنظيف القوالب ورشها بالماء مالم تكن قد عولجت بمعجون أو دهنت بالزيت .**
- **يتم ترطيب الخرسانة بطريقة صحيحة وعلى المقاول أن يورد المهمات والمواد اللازمة بالكميات المناسبة لعملية الترطيب مع مراعاة حمايتها من المطر والجفاف السريع في حالة الجو الحار .**

1. **تؤخذ عينات بمعرفة المهندس المشرف بالعدد الذي يراه كافيا لضمان مطابقته للمواصفات.**
2. **يراعى عند تركيب البردورات أن يكون السطح المواجه لحركة المرور يميل ثلثه العلوي الى الخارج وأن يتم فوق نفس السمك أو الخرسانة العادية وحسب اللوحات التنفيذية ورأى المهندس المشرف .**

القياس وصرف مستحقات المقاول:

- **تتم المحاسبة على أساس عدد الأمتار الطولية من البردورات التي تم تركيبها بعد قبولها من المهندس المشرف والفئة تشمل كافة أعمال التوريد والأعمال الإضافية المطلوبة لإتمام العمل على الوجه الأكمل .**

ثانيا : البلاطات الخرسانية:

1. **يتم إنشاء البلاطات الخرسانية بمقياس 2م ×2م × 10 سم أو حسب ما يأتي بالشروط الخصوصية وقائمة الأثمان وعلى فرشة من الرمال النظيفة بالسمك المطلوب مع الدمك الجيد للرمال ويجب عمل فواصل تمدد 3سم بين الترابيع الخرسانية وملئها بالبيتومين السائل والرمل وطبقا لتوجيهات المهندس المشرف .**
2. **تتكون خرسانة البلاطات من8, م3 زلط إلي 4, م 3 رمل 300 كجم أسمنت بورتلاندي وتكون الطبقة العليا بسمك 8/3 مم من الرمل والأسمنت بنسبة 1متر مكعب إلي 400 كجم مضاف إليها أكسيد اللون بالنسبة التي يحددها المهندس المشرف كما يجب إلا تقل مقاومة الضغوط عن 300كجم/ سم2 بعد 28 يوم أو حسب المواصفات والرسومات .**
3. **يجب أن يتم تسوية الطبانات جيدا ودمكها قبل فرش الخرسانة إلي 90 % علي الأقل من الكثافة العظمي حسب إختبار بروكتورالمعدل ويتم فرش الخرسانة علي طبقة من الرمال النظيفة بسمك 5 سم.**

- **يجب أن تكون البلاطات الخرسانيه مستويه وخاليه من التشققات والشروخ والتنقير ومتجانسه اللون.**
- **القياس وصرف مستحقات المقاول:**
- **تتم المحاسبة علي أساس المتر المربع من البلاطات الخرسانية وتشمل الفئة تكاليف دمك طبقة الأرض الطبيعية وفرش ودمك طبقة الرمال والتبليطات وعمل الفواصل وكل العمالة والمواد والمعدات والآلات وجميع ما يلزم لإتمام العمل علي الوجه الأكمل.**

اختبارات الجودة للبردورات البلاطات الخرسانية:

1- **تدرج المواد الغليظة والرفيعة.**
2- **إختبارات صلاحية الأسمنت.**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

3- إختبار إجهاد الكسر علي مكعبات خرسانية وتؤخذ من خرسانة حديثة ومشغولة في العمل نفسه – وبحيث لا يقل عن ثلاثة مكعبات لكل 50 م3 من الخرسانة.

❖ **ويمكن عمل أي اختبارات أخرى للتحكم في جودة العمل كما يرى المهندس المشرف وجميع الاختبارات تجرى على نفقة المقاول أو خصماً من حسابه.**

الاختبارات الواجب إجراؤها على البلاط الأسمنتي المقوى:

1- مقاومة البلاط للانحناء:

لايقل معاير الكسر بالانحناء في البلاط عما يلى :

أ- 65 كجم /سم2 بالنسبة لكل عينة اختبار واحدة .

ب- 75 كجم /سم2 بالنسبة لمتوسط نتائج 5 عينات إختبار .

2- مقاومة البلاط للبرى:

يجب ألا يتعدي البري في سمك الوجه بالنسبة للبلاطة الواحدة بعد قطع مسافة 500 م علي جهاز الاختبار عما يأتي

أ- 5, مم لكل بلاطة علي حده .

ب- 4 , مم لمتوسط أربع بلاطات .

3- امتصاص الماء :

لا تزيد درجة امتصاص البلاط للماء عن ما يأتي :

أ- 12 % بالوزن لكل بلاطة.

ب- 10 % بالوزن بالنسبة لمتوسط نتائج خمسة عينات إختبار.

ثالثا:- البلاط المتداخل

أ- يجب ان يكون البلاط المتداخل مطابقاً للابعاد والاشكال والالوان المبينه فى الرسومات والمواصفات الخاصة ويجب الا يقل سمك (6سم) كما يجب ان يحقق المتطلبات الاساسيه الاتية:

- **الا يقل متوسط مقاومة الضغط لعدد لا يقل عن ثلاث عينات عن 250كجم /سم2**
- **يجب الا يزيد متوسط نسبة الامتصاص عن 5%**
- **يجب الا تزيد مقاومة التاكل بالبرى والاحتكاك عن 3مم**

ب- يجب الا يقل سمك البلاطه عن 8 سم ويجب ان يحقق المتطلبات الاساسية الاتية :-

- **الا يقل متوسط مقاومة الضغط لعدة عينات عن 400كجم/سم2**
- **يجب الايزيد متوسط نسبة الامتصاص لعدة عينات عن 5%**
- **يجب التحقق من سمك البلاطات بقياسه عند ثلاث نقاط مختلفة ويجب الا يختلف متوسط القياس فى اى ثلاث نقاط عن السمك المحدد باكثر من 2 مم.**

رمل الفرشه

يجب ان يكون الرمل المستخدم من المصادر الطبيعة أو نواتج تكسير الكسارات وان يكون نظيفاً ولا يحتوى اى مواد لدنه أو عضويه أو اى مواد غريبه .

يجب مراجعة الكود المصرى لاعمال الطرق الحضرية والخلويه (104) (2020) لمعرفة تدرجات رمل الفرشه واسلوب التنفيذ

أعمـــال الصـرف الـصحـي

بنـــد رقم (5)

أولا : تـوريـد وتـركيـب بالـوعـات أمـطـار

1. **غطاء البالوعات من الحديد الزهر الرمادي ثلاث قطع زنة 125 كجم مقاس 60 ×60سم للشنبر ومقاس شبكة**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

50×50سم ويثبت الغطاء على جسم البالوعة ويصب خرسانة عادية.

2. جسم بالوعة المطر من الخرسانة العادية تصب داخل فرم حديدية بمقاس 1 م × 1 م خارجي عبارة عن سمك حوائط 25سم ومقاس داخلي 50 سم × 50 سم وبارتفاع حائط 1.20 م وأرضية من الخرسانة العادية بسمك 25 سم وبمقاس 1.10×1.10 م.

- وخرسانة البالوعة مكونة من (0.8 م3 زلط + 0.4 م 3 رمل + 300 كجم أسمنت بورتولاندى مقاوم للكبريتات) 3 – يتم الصرف عن طريق تركيب مواسير (p v c) من النوع الجيد ذو الرأس والذيل والتي يتم وصلها بالجوان الكاوتش ومطابقة للمواصفات ويتم التحبيش على المواسير بدهان طرف الماسورة بمادة لاصقة ثم ترش بالرمل الحرش ثم التحبيش عليها بمونة الاسمنت والرمل بنسبة 1 : 1 وذلك لمنع التسريب نهائيا والمواسير المستخدمة قطر 6 بوصة سمك 3.9 مم+ 0.3 مم وتركيب المواسير على إرتفاع 60 سم من أرضية البالوعة للمساعدة على ترسيب الرمال ومنع دخولها المواسير0

ثانيا : ضبط مناسيب مطابق الصرف الصحي:

- حسب المواصفات الفنية الخاصة بالصرف الصحي .

أعمال بناء التكسيات بالدبش والمونة

بند رقم (6)

1- يتألف هذا العمل من وضع التكسيات أو وقاية الميول في المواقع المبينة على الرسومات أو التي يأمر بها المهندس المشرف وطبقا للخطوط ، والمناسيب والسمك والقطاعات العرضية النموذجية المبينة على الرسومات والتي يقررها المهندس المشرف.

2- يورد الدبش من محاجر ذات جودة عالية وتقر صلاحيته قبل الاستخدام وتجرى إختبارات الصلاحية اللازمة لقياس وزن وحدة الحجوم والتشريب وغيرها من الخصائص اللازمة ويتم مقارنتها بالمواصفات ويجب أن تكون أحجار الدبش صلبة سليمة متجانسة ولا تتحلل بفعل المياه وبحيث لا يزيد مقدار ما يتشربه عن 10% وأن لا تزيد نسبة التآكل في إختبار لوس أنجلوس عن 50% بعد 500 دورة وأن يكون 80 % من الدبش المورد أكبر بمعدل لا يقل عن سمك التكسية أو القدمة.

3- يجب أن تكون المونة المستخدمة في بناء التكسيات من الأسمنت البورتلاندى المطابق للمواصفات والرمل النظيف المتدرج وبنسبة 350 كجم أسمنت إلى المتر المكعب من الرمال النظيفة.

4- يجب أن تتم أعمال حفر القدمة السفلية بالعمق والعرض المقرر للمناسيب الموضحة في الرسومات وبحيث يتم تخفيض منسوب الأرض الطبيعية بمقدار لا يقل عن 50 سم .

5- يجب مراعاة الدقة في إعداد الميول لهذه التكسيات بحيث تكون مناسيب القدمات السفلية والعليا وزوايا الميل مطابقة الرسومات

6- يتم بناء القدمة السفلي بالدبش بحيث تملأ الفراغات بالأحجار الصغيرة والمونة بعد ذلك يتم ملئها بالتراب الناشف أو الرمال وترش القدمة بالمياه كي يتماسك الطين بالقدمة وذلك إذا كان البناء على الناشف.

7- يجب مراعاة تداول الدبش بحيث لا يتآكل الميل أو تنهار أتربة ، ولا سيما إذا كان البناء بالمونة فيجب عمل السقايل اللازمة لتناول الدبش بحيث تظل المونة نظيفة ولا يتسرب إليها التراب من الميل .

8- عند بناء التكسيات بالمونة يجب رش الدبش بالماء قبل إستعماله بيوم على الأقل ويوضع الدبش في البناء بحيث يكون أكبر مقاساته عموديا على السطح الخارجي ، ويراعى تقليل الفراغات ما بين الحجارة وذلك بوضع أو إدخال أحجار صغيرة فيها وأن تكون كمية المونة بحيث تتسع لهذه الأحجار الصغيرة وبحيث تبرز عند وضع حجر الواجهة فوقها حتى يملأ جميع الفراغات بالمونة والدقشوم .

9- إذا ارتفع منسوب الردم بحيث كانت المسافة الرأسية ما بين منسوبى القدمة العليا والسفلي أكثر من أربعة أمتار ، ويجرى عمل مسطح ويكون أفقيا .

10- يراعى أن تكون أسطح القدمة العليا منتظمة ومصندقة جيدا على الوجه الظاهر ويجرى البناء طبقا لبناء القدمة السفلي .

11- إذا زاد طول التكسية عن 15متر فيجب عمل فاصل لايزيد إتساعه عن5سم ويراعى الدقة الكاملة في إنشاء هذا الفاصل

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

عند البناء بالمونة يجب عمل الكحلة بحيث يكون عرضها 3 سم على الأقل وسمك بارز لا يقل عن 1 سم ولا يزيد عن 2 سم ويتم بتفريغ عمق 3سم من مونة البناء وهى طرية ثم يجرى رشها بالمياه لتنظيف اللحامات كما يجرى ملئ اللحامات بمونة الكحلة (500 كجم أسمنت للمتر المكعب رمل) ويجرى قص هذا العرض بواسطة المسطرين حتى يتخلف عن عملية القص أشكالا هندسية مقبولة .

قياس وصرف مستحقات المقاول :

يتضمن بند التكسيات أعمال الحفر والردم سواء للقدمة أو الميل أو السقايل وعمل الكحلة وكل ما يلزم لإتمام هذا البند والفئة تكون للدبش وهى مبنية وقد يكون للتوريد فئة وللمصنعية فئة أخرى إذا تقرر ذلك في الشروط الخصوصية.

اختبارات الجودة لأعمال بناء التكسيات بالدبش والمونة

1. **1-التشرب والتحلل في الماء.**
3. **3- لوس أنجلوس (التآكل) .**

ويمكن إجراء أي اختبارات أخرى يراها المهندس المشرف لزوم جودة الأعمال وجميع تلك الاختبارات تجرى على نفقة المقاول أو خصما من حسابه.

أعمال تخص إعادة الشئ لأصله

بند رقم (7)

1. **يتم إستخدام قاطع الأسفلت لجميع القطوعات المطلوبة أثناء تنفيذ الأعمال**
2. **يتم تشغيل طبقة الردم الموجودة ودمكها بطريقة مناسبة حسب نوع التربة وذلك بعد الوصول للمناسيب المطلوبة**
3. **يتم دمك طبقة الأساس بطريق هندسية مناسبة للعروض الموجودة وبما يحقق نسبة دمك لاتقل عن 95 %**
4. **بالنسبة لطبقة الأسفلت يتم الإلتزام بالخلطة التصميمية المعتمدة ويراعى ضبط اللحامات ومناسيب السطح مع مناسيب الأسفلت القائم 0**
5. **يتم مراعاة وسائل الأمن والسلامة أثناء تنفيذ الأعمال بمعرفة المقاول ويحق لجهاز الإشراف إيقاف الأعمال فى حالة عدم توفر ذلك 0**
6. **على المقاول التنسيق مع كافة جهات المرافق وفى حالة تلف أى مرفق يقوم بإصلاحه على حسابة**
7. **على المقاول التنسيق مع إدارة المرور قبل الأعمال والحصول على التصريح بالعمل**
8. **على المقاول إتباع كافة التعليمات الصادرة من جهاز الإشراف**
9. **على المقاول ترتيب أولوية الأعمال بالترتيب مع مديرية الطرق**

نماذج وملحقات

النموذج رقم (1) طلب الإيضاح/الاستفسار

اســـم الشـــخص المقدم لطلب الإيضـــاح/الاســـتفســـار:

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

صـــــــــفـــــــــتـــــــــه: .....

الـــهـــاتـــف الـــمـــحـــمـــول: .....

الـــــــــعـــــــــنـــــــــوان: .....

الـــبـــريـــد الإلـــكـــتـــرونـــي: .....

الإيضاح المطلوب/الاستفسار المطروح

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الاســـــــــــــــــــم: .....

وأحمل الرقم القومي / جواز ســـــــــــــــفـــــــــــر: .....

ســـــــــجـــــل مـــــدنـــــي: .....

تـــــاريـــــخ الإصـــــــدار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تـــحـــريـــراً فـــي: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صـورة ضـوئية واضـحةمن بطاقة الرقم القومي أو جواز السـفر لمقدم طلب الإيضـاح/الاسـتفسـار أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.

النموذج رقم (2) بيانات صاحب العطاء / العرض وممثله القانوني ومفوضه

اســم صــاحب العطاء / .....

الـــــــــعـــــــــرض:

بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

الاسم الثلاثي: .....

المهنة: ..... **الصـــفـــة القـــانونيـــة:** .....

الجنسية: ..... **تـــاريـــخ الـــمـــيـــلاد:** .....

الرقم القومي: ..... **ســـــجـــل مـــدنـــي:** ..... **تاريخ الإصدار:** .....

العمل الحالي: .....

جواز سفر رقم: ..... **ســـــجـــل مـــدنـــي:** ..... **تاريخ الإصدار:** .....

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي: .....

المهنة: ..... **الصـــفـــة القـــانونيـــة:** .....

الجنسية: ..... **تـــاريـــخ الـــمـــيـــلاد:** .....

الرقم القومي: ..... **سجل مدني:** ..... **تاريخ الإصدار:** .....

العمل الحالي: .....

جواز سفر رقم: ..... **سجل مدني:** ..... **تاريخ الإصدار:** .....

بيانات المنشأة

رقم السجل التجاري: ..... **مكتب:** ..... **تاريخ الإصدار:** .....

رقم البطاقة الضريبية: ..... **مكتب:** ..... **تاريخ الإصدار:** .....

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشييد والبناء: ..... **الفئة:** .....

عنوان المراسلة: ..... **المحل المختار الذي يمكن مراسلته عليه**

التليفون: ..... **الفاكس:** .....

الموقع الإلكتروني: .....

البريد الإلكتروني: .....

تم سداد التأمين المؤقت بموجب

الإيصـــــــــال رقـــــم: ..... **بـــتـــاريـــخ:** .....

خـطـاب ضـــــمـــان رقـم: ..... **صـادر من بنك:** ..... **بتـاريخ:** .....

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

الاســـــــــــــــم: .....

وأحمـل الرقم القومي / .....

جـــواز ســـــــفـــــر:

ســـــــجـــل مـــدنـــي: .....

تـــاريـــخ الإصـــــدار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تـــحـــريـــراً فـــي: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرضأو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

النموذج رقم (3) بيانات المُتعاقد من الباطن

م	بيانات البند المحدد بكراسة الشروط			بيانات المتعاقد من الباطن	
	رقم	وصف	النسبة المحددة		
				الاســـــــــــــم:	
				طـبـيـعـة الـعـمـل:	
				الشكل القانوني	
				شركة / منشأة صغيرة / منشأة متوسطة / منشأة متناهية الصغر	
				بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء	
				رقـــم: / فئـة:	
				الخبرات الســـابقـة:	

م	بيانات البند المحدد بكراسة الشروط			بيانات المتعاقد من الباطن	
	رقم	وصف	النسبة المحددة		
				الاســـــــــــــم:	
				طـبـيـعـة الـعـمـل:	
				الشكل القانوني	
				شركة / منشأة صغيرة / منشأة متوسطة / منشأة متناهية الصغر	
				بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء	
				رقـــم: / فئـة:	
				الخبرات الســـابقـة:	

الاســـــــــــــم: .....

وأحمـل الرقم القومي / جـــواز ســـــفـــر: .....

ســـــجـــل مـــدنـــي: .....

تـــاريـــخ الإصـــــدار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تـــحـــريـــراً فـــي: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لكل متعاقد من الباطن أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

النموذج رقم (4)خطاب التقدم بالعطاء / بالعرض والإقرار

أســـم صـــــاحب العطـاء / الـــــــــــعـــــــــــرض: .....

الـــــــمـــــــوضـــــــــوع: .....

أســـم الجهـة العامة طالبـة التعاقد: .....

السيد/السيدة .....

مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

اســـتجابة لإعلانكم / لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شـــأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشـــروع ..... تحت عنوان .....، فيتشـــرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطائهم/عرضهم إلى جهتكم الموقرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مُبين في المظروفين الفني والمالي المُصاحبين لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

1- **الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.**
2- **إعدادالعطاء / العرض دون اتصـال أو تعاون مع شـركات أو مؤسـسـات أخرى أو أشـخاص أخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات/عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابة منها قبل تقديم العطاء / العرض.**
3- **صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.**
4- **كون العطاء / العرض المقدم مُعتدل من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيال.**
5- **الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشـــكل كامل، وذلك خلال مُدة التنفيذ المُحددة بكراســـة الشـــروط والمواصفات.**
6- **تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصةوأصول الصناعة.**
7- **المسئولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.**
8- **الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عني لدي البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.**
9- **عدم وجود أية مُستحقات مُتآخرة لصالح ولحساب الجهة الإداريةأو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.**
10- **عدم وجود ثمة منازعات قضـــائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يُخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسئولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.**
11- **الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية/مالية خفية.**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

12- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بكراسة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولاتالأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.

13- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مُدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مُدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.

14- فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدها وتحديدها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المُدة.

15- أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصايف تم تكبدها في سبيل إعدادالعطاء / العرض المقدم.

16- .....

17- .....

18- .....

19- .....

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه.

الاسم: .....

وأحمل الرقم القومي / جواز سفر: .....

سجل مدني: .....

تاريخ الإصدار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تحريراً في: .....

ملحوظة 1: يتعين إرفاق أصل الموافقة المُشار إليها في البند رقم: (1) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات لصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

ملحوظة 2: تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

النموذج رقم (5) تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف

أســـم صـــاحب العطاء / العرض: .....

الـــــــمـــــــوضـــــــوع: .....

أســـم الجهـة العامة طالبـة التعاقد: .....

السيد/السيدة ..... مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

اســـتجابة لإعلانكم/ لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شـــأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشـــروع ..... تحت عنوان .....، فيتشـــرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطـاب بتفويض الســـيـد/.....، بصـــفتـه .....، بموجـب ..... وذلكلحضـور جلسـات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشـأن التعاقد على تنفيذ مقاولاتالأعمال المُشـار إليها بعالية، ومُمارسـة كافة الاختصـاصـات المُقررةلنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

الاســـــــــــــم: .....

وأحمل الرقم القومي / جـــواز ســـــفـــر: .....

ســـــجـــل مـــدنـــي: .....

تـــاريـــخ الإصـــــدار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تـــحـــريـــراً فـــي: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحةمن بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

النموذج رقم(6) طلب صرف دفعة مقدمة وتحديد أوجه صرفها

أســـم صـــاحب العطاء / العرض: .....

الـــــــمـــــــوضـــــــــوع: .....

أســـم الجهة العامة طالبة التعاقد: .....

السيد / السيدة ..... مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

اســـتجابة لإعلانكم / لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شـــأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشـــروع ..... تحت عنوان .....، فيتشـــرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بطلب صرف دفعة مقدمة بما يساوي نسبة (.....%) من إجمالي قيمة العطاء / العرضالمالي المقدم منا في هذا الشأن نظير خطاب ضمان الدفعة المقدمة المرفق بهذا النموذج، وذلك طبقاً لأوجه الصرف المُبينة في الجدول التالي:

م	أوجه الصرف	القيمة المالية
الإجـــــــــــــــمـــــــــــــــالـــــــــــــــي:		

الاســـــــــــــــــم: .....

وأحمـل الرقم القومي / جواز ســـــــــــــــفـــــــــــــــر: .....

ســـــــجـــل مـــدنـــي: .....

تـــاريـــخ الإصـــــدار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تـــحـــريـــراً فـــي: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

النموذج رقم (7) ملاحظة / اقتراح / شكوى

اســـــــــم مقـــــــــدم الملاحظة/الاقتراح/الشكوى	
الصـــفـــة/الشـــكـــل القـــانوني:	
الـــــــعـــــــنـــــــوان:	
اســـــم ورقـــم الـــعـــمـــلـــيـــة:	

مضمون الشكوى	مضمون الملاحظة	مضمون الاقتراح

الاســـــــــــــــم: .....

وأحمـل الرقم القومي / جـــواز ســـــفـــــر: .....

ســـــجـــل مـــدنـــي: .....

تـــاريـــخ الإصـــــدار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تـــحـــريـــراً فـــي: .....

ملحوظـة: يتعين إرفـاق صـــورة ضـــوئيـة واضـــحـة من بطـاقـة الرقم القومي أو جواز الســـفر للممثـل القـانوني لمقـدم الملاحظة/الاقتراح/الشكوى أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

مقايسة تقديرية

لأعمال إعادة الشئ لأصله لأعمال

(الصرف الصحى _ الهيئة القومية لمياه الشرب _ غاز مصر _ كهرباء _ هيئة قناة السويس)

م	بنود الاعمال	الوحدة	الكمية	الدفنة	الاجمالى
1	بالمتر المسطح قطع وتطهير بسمك 26سم فى أى تربة ونقل الناتج إلى المقالب العمومية مع الأرنكة والدمك والبند مما جميعه طبقاً للمواصفات الفنية والكود المصرى وتعليمات جهاز الاشراف	م2	3350		
2	بالمتر المسطح توريد وفرش طبقة أساس سن 6 سمك 20 سم مع عمل جميع الاختبارات اللازمة والبند مما جميعه طبقاً للمواصفات الفنية والكود المصرى وتعليمات جهاز الاشراف	م2	3350		
3	بالمتر المسطح توريد وفرش طبقة تشريب (M.C.O) بمعدل 1,2 كجم /م2 والبند يشمل قطع الحواف ولصقها بمادة R.C5 معدل 1/2 كجم/م2 والبند مما جميعه طبقاً للمواصفات الفنية وتعليمات جهاز الأشراف	م2	3350		
4	بالمتر المسطح توريد وفرش طبقة اسفلتية سطحية سمك 6 سم بعد الدمك يدوياً أو ميكانيكياً والبند مما جميعه طبقاً للمواصفات الفنية وتعليمات جهاز الأشراف	م2	3350		
5	بالمتر المكعب توريد وفرش خلطة أسفلتية سطحية أورابطة يدوياً أو ميكانيكياً فى الأماكن التى تحدده لجنة الأشراف والبند يشمل الكنس يدوياً وميكانيكياً وفرش طبقة لصقه R.C5 معدل 1/2 كجم/م2 والبند مما جميعه طبقاً للمواصفات الفنية وتعليمات جهاز الأشراف	م3	72		
6	بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة عادية إجهاد 250كجم /سم2 والبند يشمل جميع مايلزم لنهو العمل طبقاً للمواصفات الفنية	م3	60		
	الاجمـــــالى				

* هذه المقايسة تقديرية وقابلة للزيادة والنقصان والعبرة بالحصر الختامى للأعمال على الطبيعة0

العمل بدنود المقايسة طوال أيام الأسبوع بما فيها الأجازات الرسمية والاعياد وطبقا لتعليمات المديرية على مدار 24 ساعة

مدير عام مديرية الطرق والنقل

نائب رئيس الجهاز

المهندس /

أحمد سيد أحمد الشيمى

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

العقد النموذجي للمقاولات الأعمال

إنه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً:

..... ومقرها ..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية .....،

ويمثلها قانونًا في التوقيع على هذا العقد بصفته .....

(إذا كان هناك تفويض لتوقيع العقد تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد السيد/ □ السيدة ..... بصفته / بصفتها الوظيفية .....

..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....

(طرف أول)

ثانيًا:

(إذا كان الطرف الثاني شخصًا اعتباريًا تستكمل البيانات التالية)

..... (الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ..... والمصنفة □ شركة كبيرة / □ مشروع متوسط / □ مشروع صغير / □ مشروع متناهي الصغر) سجل تجاري رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... ملف ضريبي رقم ..... مأمورية ضرائب ..... كود ..... بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء رقم ..... فئة ..... تخصص ..... تنتهي في ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد إلكتروني .....

ويمثلها السيد/السيدة ..... جنسية ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته ..... بموجب ..... بصفته المتعاقد معه.

(إذا كان الطرف الثاني شخصًا طبيعيًا تستكمل البيانات التالية)

السيد/السيدة ..... الجنسية ..... بطاقة رقم قومي ..... مهنته ..... مقيم بـ ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد إلكتروني ..... سجل تجاري رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... ملف ضريبي رقم ..... مأمورية ضرائب ..... كود ..... بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء رقم ..... فئة ..... تخصص ..... تنتهي في ..... بصفته المتعاقد معه.

(طرف ثان)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ ..... وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق الكفاءة والفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقًا لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية.

وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده لتنفيذ ذلك وإتمامه وفقًا للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات (□ العطاء / □ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد □ السلطة المختصة / □ المفوض عنه ..... بالقرار رقم ..... الصادر في ..... لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقًا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتهما، و□ الإعلان / □ الدعوة / □ طلب عرض السعر / كراسة .....

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن (□) المناقصة

(□ العامة / □ المحدودة / □ المحلية / □ ذات المرحلتين / □ الممارسة □ العامة / □ المحدودة) □ الاتفاق المباشر

رقم (....) لسنة (....) للتعاقد على ..... (13)

ووفقًا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به □ لجنة البت في المناقصة / الممارسة / □ لجنة الاتفاق المباشر بجلسة انعقادها يوم ..... الموافق ..... من قبول (□ العطاء / □ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره .....)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (□ الأفضل شروطًا والأقل سعرًا / □ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ...../...../..... .

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يُعتبر التمهيد السابق، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها، و(العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول، وكافة المكاتبات والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة / □ الممارسة / □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (.....) لسنة (.....)، وأمر الإسناد رقم ..... المؤرخ ...../...../.....، ومحضر استلام الموقع، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد، ومتممًا ومكملًا لأحكامه.

البند الثاني (15)

تُعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءًا لا يتجزأ منه:

1- ملحق (1): وصف موضوع العقد.

2- ملحق (2): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.

3- ملحق (3): التزامات طرفي التعاقد.

4- ملحق (4): البرنامج الزمني للتنفيذ.

5- ملحق (5): ..... (16)

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقاولة الأعمال ..... (17)، ووفقًا للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقاولة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقًا للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناءً عليها والكميات والأسعار الموضحة به، وبما يطابق أمر الإسناد أو العينات المعتمدة، وفي المواعيد المحددة، ووفقًا للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط وقدره .....) لا غير، شاملة كافة الضرائب والرسوم والدمغات والنفقات والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد.

البند الخامس

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاولة الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها: (.....) يوم / (.....) شهر / (.....) سنة (18)، والتي تبدأ من: ..... (19).

وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعدًا لبدء تنفيذ العمل.

ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع إلى الطرف الأول أو تعيق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في المواعيد المحددة، على أن تتحقق الطرف الأول من تلك المعوقات والموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحميل مقابل تأخير الطرف الثاني.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغًا إجماليًا مقداره (.....) (فقط وقدره .....) لا غير، بما يعادل نسبة (%.....) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال □ نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية / □ بخطاب الضمان لحساب الطرف الأول رقم ..... بنك ..... بتاريخ ..... / □ خصمًا من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / □ خصمًا من مستحقاته الصالحة للصرف لدى (.....) بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... في الوقت المحدد للسداد / □ حجز من مستحقاته في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر، وذلك في حالة زيادة الأعمال أو القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة، يتم تحرير قيمة التأمين النهائي طبقًا للقيمة النهائية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين ساريًا طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان (21)، ولا يرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند السابع

□ العملية لا تقبل صرف دفعة مقدمة

□ العملية تقبل صرف دفعة مقدمة (22)

يلتزم الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (%.....) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتيهما، على أن يبقى خطاب ضمان الدفعة المقدمة ساري المفعول حتى التاريخ الذي يسترد فيه الطرف الأول كامل الدفعة المقدمة، ويتم استنزال قيمة الدفعة المقدمة مما يتم صرفه للمتعاقد مقابل تخفيض قيمة خطاب ضمان الدفعة المقدمة بنسبة ما تم استنزالها، وفي جميع الحالات لا يتم صرف أية فروق أسعار أو تعويضات لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.

مع التزام الطرف الثاني بأوجه الصرف المحددة بعطائه للدفعة المقدمة، وفي حالة ما إذا تبين للطرف الأول أثناء التنفيذ عدم التزام الطرف الثاني بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسييل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة.

البند الثامن

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذ التزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لأي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ ال

البند التاسع (24)

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ضمن عطاءه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود ويقبلهم الطرف الأول، وذلك وفقًا للضوابط والمحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

ويجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولًا أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم بإطلاع من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند العاشر

يكلف الطرف الأول من يراه مناسبًا من ذوي الخبرة بأن يكون مسؤولًا عن إدارة هذا العقد.

البند الحادي عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانونًا، وفهم ظروف التنفيذ ذات الصلة، وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثاني عشر

يحق لمهندسي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة أرجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ قياسات أو خلافه، وكذلك بغرض فحص واختبار المهمات والمواد المطلوبة بمقتضى هذا العقد أثناء العمل، أو الدخول إلى الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنعات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لتلك المهمة، وتقديم كافة المساعدات والتصاريح والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبه طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقلل إشراف مهندس ممثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسؤولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقًا للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد.

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الإجراءات المنصوص عليهما في البند السادس والعشرون من هذا العقد.

البند الثالث عشر

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

بواقع نسبة (95%) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفئات، كما يجوز صرف نسبة (5%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أي عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها أو تلافيها لحين الاستلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

بواقع نسبة (75%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المتعاقد لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.

بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.

وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حساباته بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواعيد المحددة بالعقد يلتزم الطرف الأول بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يتجاوز (25%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد ([ ] لفتح المظاريف الفنية / [ ] أمر الإسناد بالاتفاق المباشر)، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مشتملاتها ضمن عرضه الفني، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يُخالف ذلك (26).

وإذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ مقاولة الأعمال لسبب يرجع إلى الطرف الأول، فيلتزم بمحاسبة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء (27).

طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه مقتضيات حسن النية، وبمراعاة أحكام المادة (91) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغرض مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي كافة الحالات يلتزم طرفي التعاقد باستنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عنه.

البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بأن يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة إخلاله بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى حلول منطقية، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمتعاقد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.

إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسري عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسري عليه أحكام القانون المدني الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948م وأحكام القانون رقم 5 لسنة 2015م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4498 لسنة 2023م بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.

البند التاسع والعشرون

(في حالة ما إذا كان التعاقد مع شخص طبيعي أو اعتباري خاص يكون نص البند على النحو التالي)

"تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن إرادته، فإنه يجوز للطرف الأول إعطاؤه مهلة إضافية بما لا يجاوز (.....) يوماً من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامة تأخير. وفي حالة تأخره لسبب راجع له، يُحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، بنسبة (1%) من قيمة الأعمال أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (1%) من المدة الكلية للتنفيذ. ويزاد مقابل التأخير بنسبة مدة التأخير بحسب الأحوال ذاتها وإلى أن تصل إلى (10%) من المدة الكلية للتنفيذ، وبنسبة (15%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية للتنفيذ. ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط إذا رأى الطرف الأول أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة. أما إذا رأى أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الإجمالية للعقد. ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد على أساسها، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً. ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد. وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو إنذار أو تنبيه، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم 182 لسنة 2018.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد. ويتعهد بعدم إفشائها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه. ويُعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الخامس والعشرون

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (51) من القانون رقم 182 لسنة 2018، على طرفي العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود العقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية. وفي حالة حدوث خلاف يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد خلال 15 يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغرض مناقشته.

وفي حالة ما إذا كان التعاقد مع شخص اعتباري عام يكون نص البند على النحو التالي)

"تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة آثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضي ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة، أو تكون أثراً من آثارها.

البند السادس والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بشرط جوهري، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني، مع مصادرة التأمين النهائي وخصم التعويضات وفروق الأسعار من مستحقاته.

البند السابع والعشرون

يفسخ العقد تلقائياً في حالات: الغش أو التلاعب، التواطؤ أو الفساد، أو إفلاس الطرف الثاني.

البند الثامن والعشرون

يخضع العقد للتشريعات المصرية، وبشكل خاص قانون 182 لسنة 2018 (تنظيم التعاقدات العامة) والقانون المدني.

البند التاسع والعشرون (الاختصاص القضائي)

إذا كان الطرف الثاني خاصاً: تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في المنازعات.

إذا كان الطرف الثاني عاماً: تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالفصل في المنازعات.

وفي حالة ما إذا كان التعاقد مع شخص اعتباري عام يكون نص البند على النحو التالي)

"تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.

في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة آثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضي ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة، أو تكون أثراً من آثارها

البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية.

البند الحادي والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند الاقتضاء واللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم: .....
الصفة:	الصفة: .....
التوقيع:	التوقيع: .....
التاريخ:	التاريخ: .....

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ 10/9 /2024.